جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات غرفة الاتهام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب : بن جليجل بخوصة

تحت إشراف الأستاذ : بلحاج الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**جواد عبد اللاوي**	رئيسا
الأستاذ	**بلحاج الجيلالي**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**درعي العربي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2022/06/21

تشكرات

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة. ثم الشكر للأستاذ المشرف بلحاج الجيلالي الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد. دون أن يفوتني شكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء. وكذا أشكر الأساتذة والإداريين بقسم الحقوق، كما لا أنسى امتنان إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

ان قاطرة بحثي هذا قد مرت بالعديد من العوائق و الصعوبات وعلى الرغم من هذا فإني حاولت ان أتخطى كل هذه العقبات و الصعوبات بثبات الشديد بفضل الله تعلى .

وارى رحلتي الجامعية قد انتهت اليوم بالفعل من بعد تعب و مشقة لوقت طويل

اهدي هذا العمل إلى أمي الذي سخرني إياها ربي في دنياي

بلغول خديجة"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح و الفلاح

بن جليجل تواتي "

والى دفئ العائلة جدي الغالي

بن جليجل العجال

إلى أخواتي و اخواني الاعزاء ، وخاصة من كانوا دوما في جانبي و لهم الفضل بعد الله سبحانه و تعالى في اختياري هذا التخصص وهما **اخي العجال ، و عمي عبد القادر.**

والى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي أثناء هذا البحث **اخي زواتين يوسف و اخي عباسة كمال.**

والى كل طاقم **الاداري لكلا فروع القانون العام و الخاص.**

والى **رؤساء الاقسام للقانون العام و الخاص.**

والى عميد الكلية عباسة الطاهر سابقا ،و فنينخ عبدالقادر حاليا.

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج .....قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع .....قانون العقوبات

ف .....فقرة

ص .....صفحة

ج .....جزء

ع .....عدد

ط .....طبعة

م.....مجلد

د.و.أ.ت .....الديوان الوطني للأشغال التربوية

د.ط .....دون طبعة

س..... .....سنة

المقدمة

المـــقدمـــة:

مقدمة :

تعتبر مرحلة التحقيق النواة الأساسية إذ تحتل مركزا وسطا بحيث تلي مرحلة جمع الإستدلالات والتي تقوم بها الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها، وينتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة التي تفصل بين السلطات، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

فلقد مرت غرفة الاتهام في إنشائها بعدة مراحل في القانون وعرفها القضاء منذ زمن قديم، فعرفها القانون الروماني ثم القانون الانجليزي والقانون الفرنسي.

فظهرت لأول مرة في ظل القانون الروماني القديم حيث كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام وكان دورها وعملها ينحصر في إثبات وتأكيد وجود الجريمة.

كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر وذلك خلال سنة 1790وسمي بنظام كبار المحلفين وكانت لهم صلاحيات واسعة وكان يتشكل من الطبقة الراقية والنبلاء. وسرعان ما انتقد بسبب مداولاته السرية وتشكيلته ولا يتسنى لأي شخص الطعن في قراراته. ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا مباشرة بعد الثورة الفرنسية أين صدر قانون عام 1790، حيث سمي بنظام كبار المحلفين وهو مشكل من 8محلفين يختارون عن طريق القرعة من قائمة تضم30ناخبا يترأسها قاضي يدعى مدير المحلفين، فإذا تبين لها أن هناك أعباء قوية ضد المتهم تحيله إلى هيئة الحكم وتصدر أمرا بالقبض الجسدي ضده.

ونظرا للتغييرات التي طرأت في المجتمعات وأدخلت عدة تعديلات هامة على هذا القانون، مما أدى في النهاية إلى تعويضه بنظام آخر والمتمثل في غرفة الوضع تحت الاتهام بموجب قانون التحقيق الجنائي الذي بدا تطبيقه عام 1811والذي ألغى هيئة محلفي الاتهام وعوضها بغرفة. من غرف المجلس فيما يخص القضايا الجنائية، وهذا النظام لم يخلو هو الأخر من الانتقادات

المـــقدمـــة:

إلى أن صدر بفرنسا في 1957/12/01وبدأ تطبيقه سنة 1959قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية فتم تغيير التسمية وأطلق عليه اسم غرفة الاتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها سلطة توجيه الاتهام النهائي في الجنايات.

ولكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين الى وضع أسس منتهجين في ذلك الدقة والموضوع لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع اجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الى غاية مرحلة المحاكمة.

والكثير من دول العالم أخذت في تشريعاتها بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة على محكمة الجنايات كضمانة أساسية لحماية حريات الافراد من تعسف وتسلط سلطات التحقيق وفي صدارة هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي خصص هيئة قضائية مستقلة سماها "غرفة الإتهام".

تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر احالة المتهم الى المحاكمة الجنائية بينما اسندت قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية وظيفة الإحالة الى قضاء الحكم الى هيئة من المحلفين تسمى هيئة المحلفين الكبرى تمييزا لها عن هيئة المحلفين الصغرى التي تشترك في المحاكمة ، في حين أخذ القانون العراقي والسوري بنظام "قاضي الإحالة" وعلى نفس النهج سار القانون اللبناني والتونسي حيث اسندا الإختصاص بالإحالة الى دائرة خاصة تسمى الهيئة الإتهامية".

ان غرفة الإتهام بإعتبارها المرحلة الأخيرة التي تعبر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق الى مرحلة الحكم وخصوصا في مواد الجنايات، هدفه الرئيسي ألا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا القائمة على أسس متينة وذلك صيانة للحقوق والحريات ، وهذا لا يتحقق إلا بمبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك وهو ما يثري الموضوع أهمية بالغة في ظل الأبحاث القانونية والدراسات.

المـــقدمـــة:

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كون غرفة الاتهام اتخذت موقع مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل في الإحالة إلى محكمة الجنايات، لى أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية متنوعة، ومن جهة أخرى تبيان نجاعة دور غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية.

تنقسم اسباب دراستنا للموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

اما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع تكمن الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة، وموضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة باعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن جل ما كتب في الموضوع جاء ناقصاً يتناول سلطات غرفة الاتهام في إطار مراقبة التحقيق القضائي فقط، دون التطرق إلى اختصاصاتها الأخرى.

ولا تخلو دراسة أي موضوع من صعوبات يواجهها الباحث خلال البحث وتقصي دقة المعلومات المتعلقة به فمنها ما يعود الى قلة المصادر او اختلاف الفقهاء أو حتى النص التشريعي الذي يعالج موضوع الدراسة وهي صعوبات نستطيع أن نطلق عليها بالصعوبات التقليدية للباحثين إذ صح لنا ان نطلق عليها ذلك.

ومما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية المتمثلة في: الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تفعيل اختصاصات غرفة الاتهام من خلال قانون الاجراءات الجزائية ؟ وما مدى فعاليتها في ضمان حريات الافراد؟

المـــقدمـــة:

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

01- كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

02- ما هي اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي؟

03- ما هي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بالتحقيق القضائي ؟

وتقتضي طبيعة البحث في اختصاصات غرفة الاتهام بإعتماد اسلوب المنهج المقارن وذلك من خلال بيان النصوص التي تنظم غرفة الاتهام في القانون الجزائري وعقد مقارنة مع التشريع الفرنسي بغية التعرف على المزايا والعيوب في التشريع الجزائري ودعوة المشرع لتبني المزايا التي اخذ بها التشريع الفرنسي بهدف توفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم تحقيقا للعدالة ولأجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا وضع خطة مقسمة الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول الى الفصل الاول التنظيم القانوني لغرفة الاتهام **اما** الفصل الثاني اختصاصات غرفة الاتهام و القرارات الصادرة عنها وقد قسمنا الفصل الأول الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهموم غرفة الاتهام ثم طرق اخطار غرفة الاتهام والاجراءت المتبعة امامها المبحث الثاني أما الفصل الثاني فتم تقسيمه الى مبحتين أوله اختصاصات غرة الاتهام الداخلية و الخارجية في مجال التحقيق القضائي ، ثم في المبحث الثاني تطرقنا الى القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و حجيتها.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

يعتبر التحقيق مرحلة هامة في سـير الدعوى العمومية، فهو يتوسـط مرحلتي البحث والتحري، والمحاكمة ونظرا لأهميته فقد خول المشـرع هذه المهمة إلى قاضـي التحقيق الذي خصه بالاستقلالية والحياد، وجعل له سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات مختلفة ومتنوعة من اجل الوصول إلى الحقيقة.

لكن بالرغم من هذه السلطات إلا أن المشرع اخضع هذه السلطات للمراقبة والإشراف وذلك بان اوجد غرفة الاتهام من اجل تقويم وتصـحيح ما قد يشـوب الإجراءات من خطأ وقصور، ومنحها حق الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية[1] في المواد من 176 إلى 211 منه وحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي، وينعقد اختصاصها المحلي وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها احد غرفه[2].

وقد نصت المادة 176 على إنشاء غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية واسعة في مجال التحقيق القضائي وخارجه.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام، والذي يتكون من ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تعريف غرفة الاتهام، وتنظيمها القانوني، والمبحث الثاني يتناول كيفية اتصـالها بالدعوى العمومية والإجراءات المتبعة لانعقادها، أما المبحث الثالث والأخير تناول سـلطات رئيسـها المخولة له بموجب القانون مدعما بما جاءت به تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 48.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص446.

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتشكيلها

أول ما يتبادر إلى الذهن ويستدعي التوقف عنده هو تسمية غرفة الاتهام، والتي كانت نتيجة حتمية للظروف التي استمد التشريع الجزائري نصوصه منها وهو النقل الحرفي لغرفة الاتهام الفرنسية la chambre d'accusation[1]، وهي تسمية تقليدية كونها ارتبطت بأخطر قرار قضائي والذي يتمثل في توجيه الاتهام في حين ان صلاحيتها أوسع بكثير، بينما التشريعات العربية المقارنة اغلبها لم تعرف هدا الاسم، فعرفت بغرفة المشورة كما هو الحال في بعض الدول العربية.

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

نظرا للتسمية التي أطلقت على هذه الهيئة فقد تعددت التعريفات بشأنها خاصة بالنظر إلى صلاحياتها الواسعة فمنهم من قصر تعريفها بالنظر إلى تسميتها، ومنهم عرفها نسبة إلى صلاحياتها.

الفرع الأول: التعريف التفهيمي لغرفة الاتهام

تعددت التعاريف الفقهية للغرفة الاتهام، فمن الفقه من عرفها بأنها "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا[2]"، كما عرفت بأنها

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات طبعة جديدة، منقحة ومعدلة، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص309.

[2] – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، دون طبعة، الجزائر 2006، ص683.

"جهة في هرم التنظيم القضـائي توجد على مسـتوى كل مجلس قضـائي او أكثر بحسـب ما تقتضيه ظروف العمل[1]".

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نظم المشـــرع الجزائري غرفة الاتهام في المزاد **176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائرية**، في الفصـــل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضـــائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشـــكيلها وخصـــائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي دون أن يحدد تعريفا واضحا لها.

وبالرجوع إلى القانون العضـــوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضـــائي[2] نلاحظ بان المشـــرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصـــلية في هرم القضـــاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي[3].

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام وتعيين أعضائها.

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضـائية حيث توجد على مسـتوى كل مجلس قضـائي غرفة واحدة على الأقل حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا لا يمنع من وجود أكثر من غرفة بحســب ظروف الحال وهي تخضـــع في تشـــكيلها إلى القانون، حيث

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص183.

[2] – القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/06/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51، بتاريخ 2005/06/20.

[3] – عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي وبأخر التعديلات، الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جامعة الجزائر1، 2018/2017، كلية الحقوق، ص90.

يتولى تعيين أعضائها وزير العدل، وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الاتهام في الفرع الأول، وكيفية تعيين أعضاءها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

نصـــت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "تتشـــكل في كل مجلس قضـائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسـها ومسـتشـاروها لمدة ثلاث سـنوات بقرار من وزير العدل"، ويفهم من نص المادة أن تشـكيلة غرفة الاتهام جماعية، فهي تتشـكل من رئيس ومسـتشـارين يختارون من بين قضـاة المجلس القضـائي لمدة ثلاث سـنوات بقرار من وزير العدل وإذا حصـل مانع لأحدهم لا يسـوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصـفة مؤقتة من بين المحاكم أو المجالس في انتظار أن يقوم وزير العدل بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ويمثل النيابة لديها النائب العام أو احد مسـاعديه، ويقوم بكتابة الضـبط احد كتاب الضـــبط بالمجلس القضـــائي[1]، حيث تنص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يقوم النائب العام أو مسـاعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي"، وما تجدر الإشارة إليه أن تشكيلة غرفة الاتهام تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صـادر عن هيئة مشكلة تشكيلا غير صحيح، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بان تشكيل غرفة الاتهام يعتبر من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، حيث قضـــت ببطلان القرار المطعون فيه الذي يبين أن الغرفة كانت مشـكلة من رئيس وثلاثة مسـتشـارين وهو ما

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص180.

يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من اجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضـــاء الفردي، إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك ويترتب عنه النقض[1].

وتختلف تشكيلة غرفة الاتهام حسب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان من عضــو من أعضــاء الحكومة أو احد قضــاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضــائية أو النائب العام لدى المجلس القضــائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، إذ يؤول اختصاص غرفة الاتهام في هذه الحالة إلى تشكيلة من المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة[2].

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

بالرجوع إلى أحكام المادة **176 من قانون الإجراءات الجزائية** نجد أن أعضـــاء هيئة غرفة الاتهام يعينون بقرار من وزير العدل، ورغم أن القانون قد نص على تعيين قاضـــي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي وحيادة تطبيقا للأحكام الواردة في الدستور، إلا انه لم يعدل المادة **176 من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على أن "تتشـــكل في كل مجلس قضـــائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيســـها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأي استقلالية القاضي وحياده بتعميم طبيعة هيئات التحقيق باعتباره وظيفة نوعية ليشمل أعضاء غرفة الاتهام[3] التي تعتبر جهة تحقيق.

وقد نصت المادة **260 من قانون الإجراءات الجزائية** على أن الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام لنفس القواعد التي تحكم عمل قضـــاة الحكم من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الموضوع وهذا ما جاء بالمادة **260 من قانون الاجراءات الجزائية**

---

[1] – قرار رقم 413252 بتاريخ 2006/10/18، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، ع2، ص491.

[2] – انظر المادة 574 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات**، ج1، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص607.

"لا يجوز للقاضـــي الذي نظر بوصـــفه قاضـــيا للتحقيق او عضـــو بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".[1]

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها

تتصـل غرفة الاتهام بالدعوى في حالات معينة وبطرق مختلفة، وتعقد جلسـاتها مثل باقي غرف المجلس الا ان اجراءات انعقادها مختلفة عن هذه الاخيرة، وعليه ســـنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث كيفية اتصـــال غرفة الاتهام بالدعوى، وفي المطلب الثاني اجراءات انعقاد جلساتها وخصائصها.

المطلب الاول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

يتم اتصـال غرفة الاتهام بملف الدعوى بطرق مختلفة عادية واخرى اسـتثنائية نتناولها كما يلي:

الفرع الاول: الطريق الاعادي

عندما ينتهي قاضـــي التحقيق من مهمة التحقيق في الوقائع ويري بانها تكون جريمة وصـــفها القانوني جناية يامر بارســـال ملف الدعوى وقائمة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المجلس القضـــائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل لخاص بغرفة الاتهام ويحتفظ امر الايداع او القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لاثره الى حين الفصل في القضية، ويحتفظ بادلة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم يقرر

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص311.

خلاف ذلك، باعتبار غرفة الاتهام جهة احالة الى محكمة الجنايات ولا يجوز له احالة القضية مباشرة الى محكمة الجنايات وانما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.[1]

اما اذا تعلق الامر بجنحة فان التحقيق فيها اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي

يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناءا في الحالات التالية.

أولا: يكون الاخطار بمناسبة استئناف احد اطراف الخصومة المتهم او محاميه، او الطرف المدني او محاميه او وكيل الجمهورية او النائب العام لاحد اوامر القاضي التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى الى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بمعرفة وكيل الجمهورية.

ثانيا: يجوز للمتهم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الافراج الى قاضي التحقيق، ولم يمت هذا الاخير في الطلب خلال ثمانية ايام، فان غرفة الاتهام في هذه الحالة تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما والا افرج عنه تلقائيا، فحسب المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية "... اذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم ان يرفع مباشرة الى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب..."

كما يمكن للمتهم رفع لب الرقابة القضائية الى غرفة الاتهام اذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال خمسة عشر يوما، وتصدر قرارها في اجل عشرون يوما، وهذا ما

[1] – محمد حزيط، مذكرات قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص184.

نصـــت عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية بنصـــها على انه "يفصـــل قاضي التحقيق في طلب المتهم بامر مسبب في اجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب، واذا لم يفصـــل قاضـــي التحقيق في هذا الاجل يمكن للمتهم او وكيل الجمهورية ان يلتجئ مباشـــرة الى غرفة الاتهام التي تصـــدر قرارها في اجل عشـــرين يوما من تاريخ رفع القضية اليها".

ثالثا: عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

أ- يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشـــرة الى غرفة الاتهام اذا قدم طلب افراج للمتهم حســـب المادة 2/126 من قانون الاجراءات الجزائية او اذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر2، وفي حالاة اذا ما تبين ان اي اجراءات التحقيق قد شـــابها عيب نتيجة البطلان وهذا حســـب المادة 2/158 التي تنص على ان "فاذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضـــي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".[1]

ب- نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك ان يطعن في اي امر قام به هو شخصيا امام غرفة الاتهام ويطلب ابطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 إ ج "اذا تراءى لقاضـي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني".[2]

رابعا: يمكن اخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام في حالات مباشرة وهي:

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص449.

[2] – نفس المرجع، ص449.

1-اذا تبين للنائب العام ان الوقائع المحالة تشـــكل جنية فله ان يأمر باحضـــار اوراق القضية وتقديمها الى غرفة الاتهام قصد اعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وذلك حســب المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه "اذا راى النائب العام في الدعاوى المنظورة اما المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع قابلة لوصفها جناية قله الى ما قبل افتتاح المرافعة باحضار الاوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته الى غرفة الاتهام".

2-اذا صــدر امر بألا وجه للمتابعة، ثم ظهرت ادلة جديدة وذلك حسـب المادة 181 من قانون الاجراءات الجزائية.

3-اذا حصـــل تنازع الاختصـــاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس او جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس فان غرفة الاتهام تختص بالفصـــل باعتبارها اعلى درجة وذلك حســـب المادتين 546 و 547 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: انعقاد غرفة الاتهام وشروط صحة قراراتها

تنقسم اجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام الى اجراءات تحضيرية واخرى اثناء سير المحاكمة وتتميز هذه الاجراءات بخصـائص معينة، كما يشـترط لصـحة قراراتها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع خصصنا الاول لدراســة اجراءات انعقاد غرفة الاتهام والفرع الثاني تناولنا خصـــائص الاجراءات امام غرفة الاتهام، والثالث شروط صحة قرارات غرفة الاتهام..

الفرع الاول: الاجراءات المتبعة امام غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام اما باســتدعاء من رئيســها واما بناء على طلب من النائب العام كلما اقتضـت الضـرورة لذلك، حسـب المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص

[1] – انظر المادتين 546 و 547 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

على "تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك"، ولقد جاء هذا النص مبتور لانه ذكر الاستثناء ولم يذكر انعقادها بصفة دورية مثل باقي الغرف بالمجلس ويتجلى ذلك من خلال الاطلاع على النص المقابل من قانون الاجراءات الفرنسي، وهو نص المادة 193 الذي ذكر بان غرفة الاتهام تنعقد على الاقل مرة كل اسبوع، وذلك باستدعاء من رئيسها او من النائب العام كلما دعت الضرورة الى ذلك[1]، ويمكن تقسيم اجراءات انعقاد غرفة الاتهام الى اجراءات تحضيرية واجراءات محاكمة.

أولا: الاجراءات التحضيرية

تتمثل الاجراءات التحضيرية لانعقاد غرفة الاتهام في تهيئة الملف واخطار الخصوم ومحاميهم بميعاد الجلسة وايداع المذكرات.

1-تحضير الملف وتهيئته.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته وتحقيقاته يرسل الملف بواسطة وكيل الجمهورية الى النائب العام وفور وصول ملف القضية الى النيابة العامة، يقوم الاخير بتهيئة ملف الدعوى، غير ان المشرع لم يحدد المقصود بتهيئة الملف، لكنه جرى العمل ان النيابة تتأكد من اتمام اجراءات التحقيق وصحتها لتحرر بعد ذلك طلباتها الكتابية خلال خمسة ايام[2]، وذلك طبقا لنص المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص على "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام...".

2-اعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة:

[1] – نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص295.

[2] – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقة، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999، ص230.

بعد تحديد الجلسة تقوم النيابة العامة باخطار الاطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها الى موطن المتهم ومحاميه فان لم يوجد فالى اخر موطن له[1].

ويعتبر التبليغ اجراء جوهري يترتب على اغفاله البطلان، لانه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء، وهذا ما جاء في المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية، يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة، ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار، فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه...".

3-ايداع المذكرات

حسب نص المادة 183 من قانون الاجراءات الجزائية، فانه يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الاخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ويؤشر عليها حسب ذات المادة من طرف امين الضبط مع ذكر يوم وساعة الايداع، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي، بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا، كما يحق له ارفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته.

ثانيا: اجراءات المحاكمة

تنعقد جلسات غرفة الاتهام في اليوم المحدد بسرية خلافا لجاسات المحاكمة ولا يحضرها غير القضاة المشكلين للغرفة، وممثل النيابة وامين الضبط، واذا رأت الضرورة سماع الاطراف شخصيا تأمر بذلك حسب المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية،

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص312.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، وتتم جلسات غرفة الاتهام كما يلي:

1-غرفة المشورة وتلاوة التقرير

يقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية، وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات، حيث يقوم المستشار المنتدب الذي يكون رئيس الغرفة نفسه او احد المستشارين المعين بتلاوة التقرير ولا يشترط القانون ان يفرغ التقرير من شكل او نموذج معين، وانما جرى العمل القضائي ان يتضمن التقرير المكتوب ملخص لوقائع الدعوى والادلة الموجودة بها والاجراءات التي تمت فيها وطلبات الاطراف ودفاعهم، ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة على الوقائع، عملا بالمادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص على "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب..."، ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى اجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات ونقض القرار المبني عليه[1].

2-حضور الخصوم وتقديم الملاحظات

يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لمذكراتهم الكتابية التي كانوا قد اودعوها بامانة الضبط او لطلب تأجيل القضية الى جلسة لاحقة لعدم توصلهم باعلان النيابة العامة أو بتأخر استلامهم له، ويجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا ان رأت ضرورة لذلك، فهذا الاجراء اختياري متروك للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام، وإذا أمرت بحضور الخصوم شخصيا امامها فيجب حضور محاميهم طبقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، ويحرر محضر بما يدور من مناقشات، واثر انتهاء تلك المناقشات تجري غرفة الاتهام مداولاتها وهذا ما نصت عليه

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص232.

المادة 184 بقولها "... ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادلة الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 105".

3-المداولات:

عند اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع القضية في المداولة والتي نصت عليها المادة 185 من قانون الاجراءات الجزائية "تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم"، بمعنى ان غرفة الاتهام تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة المستشار المقرر للتقرير ويغادر النائب العام وامين الضبط والمترجم ومحاميهم قاعة المشورة حيث تجرى المداولة بين اعضاء الغرفة وحدهم، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والادلة القائمة بها، ثم تصدر الغرفة قرارها بأغلبية الاصوات[1]، ويتعين ان يشير القرار الى هذا الانسحاب إثباتا لاجراء المداولة سرا والا تعرض للنقض.

الفرع الثاني: خصائص الاجراءات امام غرفة الاتهام

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي، وهي: السرعة في اتخاذ الاجراءات، الحضورية أو الوجاهية، التدوين أو الكتابة.

أولا: السرعة في اتخاذ الاجراءات

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص233.

تتجلى مظاهر الشرعة في الاجراءات امام غرفة الاتهام في تحديد مواعيد قصيرة يجب ان تعرض خلالها عليها القضـــايا من جهة، ومواعيد اخرى يقرر القانون وجوب البث فيما يعرض عليها خلالها والا ترتب عنها اثر قانوني يقرره، ومثال ذلك ما نصـــت عليه المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية بخصـوص تهيئة القضـية من طرف النائب العام خلال خمسـة ايام من اسـتلام أوراقها وتقديمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام[1]، كما يتعين على هذه الاخيرة ان تصـدر حكمها في موضـوع الحبس المؤقت في اقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشـرين يوما من تاريخ اسـتئناف الاوامر المنصـوص عليها في المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: التدوين والكتابة

يجب ان يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، حيث يســـتخلص ذلك من نص المادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية "أما وظيفة كاتب الجلسـة يقوم بها احد كتبة المجلس القضـائي"، والملاحظ ان هذه الخاصـية تشـمل طلبات الخصـوم حيث يلزمهم القانون تقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة والخصـــوم الاخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة المادة 183 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع.

ثالثا: الحضورية

حسـب المادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز للاطراف ولمحاميهم الحضـور في الجلسـة وتوجيه ملاحظاتهم الشـفوية لتدعيم طلباتهم، ويقوم النائب العام بتبليغ الخصـوم ومحاميهم بتاريخ الجلسـة برسـالة موصـى عليها، ويوضـع الملف مشـتملا على طلبات النيابة

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص613.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص613.

العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم المتهم والمدعى المدني ومحاميهما من الاطلاع عليه طبقا للمادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: شروط صحة قرارات غرفة الاتهام

من شروط صحة القرار ان يكون مشكلا تشكيلا صحيحا وهذا بتوافر شروط شكلية جوهرية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

عند صدور قرار غرفة الاتهام يجب مراعاة البيانات الجوهرية التالية:

1-تعيين التاريخ والجهة القضائية وعبارة باسم الشعب الجزائري:

كل قرارات غرفة الاتهام يجب ان تتضمن تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري"، فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا باعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية يحتاج الى تاريخ، والجهة القضائية كذلك تعتبر من البيانات الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر يتعلق بالنظام العام.

أما عبارة "باسم الشعب الجزائري" فإنه منصوص عليها دستوريا حيث جاء في المادة 159 منه "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري"[1]، وهذا ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة[2].

2-التوقيع:

[1] – القانون رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

[2] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص314.

يجب ان يتضمن القرار توقيع رئيس وكاتب الجلسة، ويذكر فيه اسماء اعضاءها وهذا عملا بأحكام المادة 199 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء في نصـــها "... يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها اســـماء الاعضـــاء والاشـــارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة...".

3-الاشارة الى الاطراف:

يجب ان يذكر في بداية وديباجة القرار اسماء الاطراف وتحديد عناوينهم وصفتهم.

4-الاشارة الى وضع الملف:

تشـــير المادة 3/182 من قانون الاجراءات الجزائية الى وجوب وضـــع الملف تحت تصرف الاطراف "... وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت، وخمسة ايام في الاحوال الاخرى، بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة، ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشـــتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين"، ففي الحالة العادية يوضع الملف تحت تصرف الاطراف خلال خمســـة ايام، وفي حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة الى 48 ســـاعة تحت تصرف المحامين، وهو اجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع، مع الاشارة اليه في القرار حتى يكون مستوف شروط صحته[1].

5-الاشارة الى وضع المذكرات:

نصـــت المادة 199 إ.ج على ضـــرورة الاشـــارة في القرار الى ايداع المذكرات حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة مناقشة مدى احترام المبادئ القانونية.

[1] – انظر المادة 182 من الامر 66-155 المتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم.

6-الاشارة الى عقد الجلسة في غرفة المشورة وتلاوة التقرير زطلبات النيابة:

هذه الشروط تعتبر من النظام العام اذ تجب الاشارة اليها ذلك لان الجلسة غير علنية، فتلاوة التقرير من قبل القاضـــي المســـتشـــار المقرر طبقا للمادة 184 من قانون الاجراءات الجزائية يكون من اجل الاطلاع عليه من طرف الهيئة المشـكلة وعناصـــر الملف قبل بداية المناقشـــات وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما ان طلبات النيابة العامة المكتوبة منصـــوص عليها في المادة 179 إ.ج توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات، وفي الاخير الاشارة الى ان المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وأمين الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

يتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة الفصل أن تتضمن قراراتها ما يلي:

- **عرض جميع الوقائع:**

حيث تسرد وقائع الحادثة وظروفها، أما الوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية فهي الأفعال التي ارتكبها المتهم وعادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني.

- **تعديل القرار:**

ببعد تبيان الواقعة وظروفها يتعين على غرفة الاتهام اســـتنتاج الأدلة وتقدير الأعباء الكافية وإبرازها وذلك يعني أنه يكفي وجود قرائن تبعث على إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص315.

مع ضـرورة الإجابة على مذكرات الخصـوم والتماسـات النيابة العامة وإلا تعرض قرارها إلى النقض بالبطلان.

- **تكييف الوقائع:**

غرفة الاتهام ليسـت ملزمة بوصـف الوقائع كما وردت عن قاضـي التحقيق فهي تتمتع بالسيادة المطلقة في وصفها ولها أن تضيف ظروف التشديد إن تحققت فيها.

- **المنطوق:**

إذا تبين لغرفة الاتهام وجود أعباء كافية ضـد المتهم تقتضـي بإحالته على المحكمة المختصـة وتبين في منطوق القرار الوصـف القانوني للوقائع مع النص العقابي لها، كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت مع تحديد النص القانوني سند المتابعة، وكل هذه البيانات جوهرية لابد لغرفة الاتهام من مراعاتها وإلا تعرض قرارها للنقض.

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام

الطريق العادي لتواصـل غرفة الاتهام بالملف القضـائي أو بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضـي لتحقيق من كل إجراءات التحقيق ضـد المتهم المتابع بجناية، فيصـدر أمر بإرسـال مسـتندات القضـية إلى النائب العام قصـد إحالته على غرفة الاتهام، أمام الطريق الثاني لتوصـل غرفة الاتهام بالملفات فهو بمناسـبة اسـتئناف أحد أطراف الخصـومة الجزائية (المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام) لأحد أوامر قاضـي التحقيق، وإلى جانب الطريقين السـابقين الذين تتواصـل بهما غرفة الاتهام

بالدعوى، يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملف القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليها مباشرة.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف يقوم به قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج، ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي، فإن المشرع قد استثنى قاضي التحقيق من إحالة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات عكس مواد الجنح والمخالفات وجعل هذا الأمر من اختصاص غرفة الاتهام، وأن النيابة العامة هي التي تتولى تهيئة الملف واستدعاء الأطراف مع تقديم طلباتهم الكتابية، ثم تحيله إلى غرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون.

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة الملف على محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بها، ويترتب على قرار الإحالة أثران في بالغ الأهمية وهما:

- يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات.
- يغطي قرار الإحالة عيوب التحقيق القضائي التحضيري، ما لم يطعن فيه بالنقض[1].

وإذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة الملف أمام محكمة الجنح أو المخالفات، ويبقى المتهم محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.إ.ج إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة لا تتجاوز سنتين ما لم يكن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة أكثر من 3

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة، الجزائر، 2010، ص225.

أشـــهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من القانون العام، وإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلي سبيله في الحال.

أما إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية ولا جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصـــدرت قرار بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، وتفصـل غرفة الاتهام أيضـا في رد الأشـياء المضـبوطة وتظل مختصة في رد هذه الأشياء بعد صدور ذلك القرار[1].

وفي حالة عرض الملف على غرفة الاتهام بناءا على أمر إرسال مستندات، وكان المتهم محبوسا تصدر هذه الأخيرة قرارها خلال مدة شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، و 4 أشهر عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سـنة أو السـجن المؤبد، و8أشـهر عندما تكون الجناية موصـوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جرائم عابرة للحدود، وإذا لم تفصـــل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا وبقوة القانون[2].

وإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق جاء ناقصـا أو أن هناك غموض يسـتدعي التوضـيح، ولا يمكنها في الوضـــع الذي عليه الملف أن تقرر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تفيده بألا وجه للمتابعة، جاز لها وتطبيقا للمادة 186 ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وهو قرار غير قابل للطعن بالنقض، وكذلك في حالة ما إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق في القضية لم يشمل بعض الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة أو لم يشمل بعض الأفعال موضوع الدعوى، أو أن قاضي التحقيق قد استبعد بعض الجرائم بأمر ألا وجه للمتابعة أو أمر بفصلها عن بعضها، وإحالتها على جهة قضائية مختصة ووقع استئناف في الأمر، فإنه يمكن في هذه الحالة حسب ما نصت عليه المادة 178 ق.إ.ج أن تقضي بإجراء

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة، الجزائر،2010،ص272..

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص267.

تحقيق تكميلي، كما تجيز المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها حول جرائم ناتجة من ملف الدعوى إن لم يكونوا قد استفادوا بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف

يجوز لأطراف الدعوى استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، إلا أن المشرع خول للنيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع حقوقا أوسع مما منحه للمتهم أو المدعي المدني، كما أجاز لأشخاص ليسوا بأطراف عاديين في الدعوى برفع التظلم إلى غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق.إ.ج.

أولا: استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام

يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية سواء من حيث إقامتها أو من حيث مباشرتها أو حسن سيرها، وقد نصت المادة 170 ق.إ.ج على أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، كما نصت المادة 171 ق.إ.ج على حق النائب العام في جميع الأحوال استئناف تلك الأوامر لنفس الأسباب[1].

ويستفاد من هذا أن الاستئناف هو قاعدة عامة وحق مطلق تمارسه النيابة العامة بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق، كيفما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[2].

[1] – عمارة فوزي، **قاضي لتحقيق (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جزائي)**، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص356.

[2] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م2 (التحقيق القضائي)، الجزائر، 2006، ص654.

من حيث الشكل فيمكن للنيابة العامة استئناف أمر قاضي التحقيق إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى من حيث الشكل كحالة الأمر برفض إجراء التحقيق والأمر بعدم الاختصاص وهي حالات تنصب عموما على رفض التحقيق شكلا، وهنا يكون من حق وكيل الجمهورية استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام.

كما قد يكون الأمر يخص الموضوع إذا كان يتعلق بموضوع الدعوى العمومية نفسها، أو إجراء من إجراءات التحقيق كحالة رفض قاضي التحقيق القيام بإجراء طلبات النيابة العامة في إطار أحكام المادة 69 ق.إ.ج، وهنا يكون من حق النيابة العامة استئناف أي أمر يصدره قاضي التحقيق مخالفا لطلباته حتى ولو لم يتخذ شكل الأمر.

وقد يكون الأمر يتعلق بحالة الدعوى العمومي نفسها كحالة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو انقضائها لأي سبب من الأسباب، فهنا يكون الأمر ينصب أيضا على موضوع الدعوى العمومية نفسها وحالة وجودها وطريقة إنهائها، ومن ثم كان من حق وكيل الجمهورية رفع استئنافه في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إذا كان محلا لذلك تحقيقا للصالح العام.

وقد يحدث أن تكون للنيابة العامة مواقف متناقضة حول إجراء معين في قضية واحدة في مراحل مختلفة، ففي هذه الحالة وحسب ما توصل إليه القضاء فغنه يجوز للنيابة العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة وفقا لطلباتها، كأن تتخذ النيابة العامة موقف سلبيا أو إيجابيا بالنسبة لإجراء من الإجراءات، كحالة تفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ الأمر المناسب بخصوص إيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو الموافقة على طلب الإفراج غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبين لها أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية فتقرر استئنافه.

بالنسبة لهذه الحالة فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الدعوى لعمومية ليست ملكا للنيابة العامة تتصرف فيها كما تشاء، بل هي حق للمجتمع[1]، ولما كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا للظروف والأحول فيتبعها حتما وضعية القرارات والطلبات التي ينبغي أن تكون دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم جاز للنيابة العامة استئناف الأوامر والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق حتى ولو صدرت وفق طلباتها، وعليه إذا تقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلبات ملتمسا منه القيام بإجراء خبرة فنية[2] أو معاينة ميدانية مثلا غير أن قاضي التحقيق لم يستجيب لهذا الطلب ولم يثبت فيه بقرار مسبب حسب القاعدة وقام على إثر ذلك باستصدار قرار آخر مخالفات لتلك الطلبات كإصدار الأمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة، فإن هذا الإجراء الأخير يعد بمثابة قرار بالرفض ضمنيا لطلبات وكيل الجمهورية يجوز له استئنافه حتى في حالة انعدام قرار صريح يقضي بذبك.

وحسب المادة 171 ق.إ.ج فإنه يتعين تبليغ استئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن تخلف هذا الإجراء لا يترتب عليه حكم بالبطلان ما لم يتمسك به صاحبه باعتبار المسألة هذا تخص حقوق الدفاع يمكن التنازل عنه بالسكوت، الأمر الذي يجعل الإجراء صحيحا[3].

ثانيا: استئناف المتهم

بمقتضى المادة 172 ق.إ.ج فقد يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف أمام غرفة الاتهام بعض أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمواد 74، 123 مكرر، 125، 125 مكرر، 125 مكرر1، 125 مكرر2، 127، 143، 154 ق.إ.ج، وكذلك الأوامر التي يصدرها

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص655.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص302.

[3] – علي جروة، المرجع السابق، ص658.

قاضي التحقيق في موضوع اختصاصه بنظر الدعوى سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أو طلب من أحد الخصوم.

وبخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 ق.إ.ج لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات[1].

وعلى العموم فقد يمكن تحديد مجمل أوامر قاضي التحقيق التي يحق المتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام في الأوامر التالية:

1-الأمر بقبول الإدعاء المدني:

وهو ذلك القرار الذي يصدره قاضي بخصوص قبول إدعاء مدني من أي شخص كان أثناء سير التحقيق إذا نازع فيها المتهم حيث يفصل قاضي التحقيق في المنازعة بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 74 ق.إ.ج.

2-أمر بالحبس:

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص145.

يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذا حسب المادة 123 ق.إ.ج ويكون أمر بالوضع قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 123 مكرر ق.إ.ج.

3- الأمر بتمديد الحبس:

وهو ذلك القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم يقرر بمقتضاه تجديد الحبس الاحتياطي تطبيقا لأحكام المادة 125 ق.إ.ج، وذلك بأمر مسبب يبلغ إلى صاحيه الذي يحق له استئنافه أمام غرفة الاتهام تطبيقا للمادة 172 ق.إ.ج.

4-الأمر بالرقابة القضائية:

هو ذلك القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه لجملة من الالتزامات تحد من تصرفاته المعتادة سواء كانت تتعلق بحرية تنقلاته أو ممارسة أنشطة معينة حددتها المادة 125 مكرر ق.إ.ج، ويكون هذا القرار كذلك مسببا ومعللا، ويكون قابل للاستئناف من طرف المتهم.

5-الأمر برفض الإفراج:

في حالة تقدم المتهم بطلب إفراج إلى قاضي التحقيق فهذا الأخير في حالة رفض الطلب ملزم بأن يصدر قرار طلب الإفراج يكون مسببا تسبيبا كافيا بصورة تجعله مقنعا ومعتمدا على وقائع القضية وظروف الحال، ويجوز للمتهم استئنافه.

6-الأمر برفض إجراء خبرة:

وهو ذلك القرار الذي يصـدره قاضـي التحقيق في مواجهة طلب المتهم الرامي إلى إجراء خبرة فنية، فيقرر قاضـي التحقيق بمقتضـى سلطته التقديرية رفض الطلب المقدم له في إطار أحكام المادتين 143 و154 ق.إ.ج، وعليه والحالة هذه فإذا تبين لقاضـــي التحقيق أنه لا موجب لإجراء خبرة فنية عملا بطلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة فلابد عليه من استصدار أمر مسبب قابل للاستئناف من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.

7-الأمر بعدم الاختصاص:

أوامر قاضـي التحقيق المتعلقة بالاختصـاص يجوز اسـتئنافها من قبل المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 172 ق.إ.ج وذلك مهما كانت علتها وسـبب وجودها سواء تعلق الأمر بقرار يصدره قاضـي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو دفع تقدم به أحد الخصـــوم، غير أنه لا يجوز للمتهم أو طرف آخر في الدعوى اسـتئناف أمر قاضـي التحقيق بالتخلي في القضـية لصـالح جهة أخرى مختصـة، حيث يرى القضـاء في هذا النوع من القرارات بأنها قرارات تنظيمية ليس فيها مسـاس بحقوق الدفاع ولا حق الاتهام.

ثالثا: استئناف المدعي المدني

إن المشرع الجزائري قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وإن كان أقل الأطراف إجازة، حيث ما سمح للمدعي المدني استئنافه لا يصل إلى ما أجيز للمتهم والقانون بتفريقه بين المتهم والمدعي المدني في هذا المجال كان واضـعا أمام عينه مكانة كل منهما في منزلته القانونية، فالمتهم قد يكون محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس

شخصه أو جسمه أو ماله، ومن كثرة ضماناته وطرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق بينما المدعي المدني هو طالب حق وليس متهما[1].

ولقد حددت المادة 173 ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئنافه على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1-أمر رفض التحقيق:

وهو ذلك الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة شكوى مصحوبة بادعاء مدني بغرض تحريك الدعوى العمومية في إطار أحكام المادة 72 ق.إ.ج، فيقرر قاضي لتحقيق رفض إجراء التحقيق فيه بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف المدعي المدني أمام غرفة الاتهام.

أ- أمر عدم قبول الإدعاء المدني:

وهو ذلك القرار الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق عدم قبول الإدعاء المدني سواء لتخلف شرط من شروط الإدعاء المنصوص عليها في المادة 75 ق.إ.ج أو على إثر منازعة في الإدعاء من قبل طرف مدني أخر أثناء سير الدعوى تطبيقا لمقتضيات المادة 74 ق.إ.ج أو من النيابة العامة، حيث يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر القاضي برفض إجراء التحقيق في موضوع متابعة قضائية قامت بها النيابة العامة حتى ولو كان قد سبق له أن تأسس في الدعوى وسمع في القضية بصفته طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، لكنه يجوز للمدعي المدني دائما استئناف الأوامر الرامية إلى إنهاء الدعوى العمومية متى كان لها تأثير على حقوقه المدنية بما في ذبك الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة.

[1] – سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص189.

ب- الأمر بألا وجه للمتابعة:

لقد خول المشرع للمدعي المدني استئناف أمر بألا وجه للمتابعة لأنه يوقف السير في الدعوى ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق ولو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر عناصر جديدة ويستوي أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين[1].

فأمر انتفاء وجه الدعوى هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الرامي إلى إنهاء الدعوى العمومية بوجه سلبي، حيث تنقضي به الدعوى العمومية وتتوقف المتابعة، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام.

ومن جهة أخرى فإنه يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من أحد الخصوم، وعليه والحالة هذه فإذا قرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه بنظر الإدعاء المدني سواء بسبب المحل أو الوقائع كان من حق المدعي المدني رفع استئنافه أمام غرفة الاتهام[2].

غير أنه إذا كان قرار عدم الاختصاص ينصب على الدعوى العمومية نفسها وكانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى فلا يجوز للطرف المتدخل في الخصومة بصفته مدعيا مدنيا أمام قاضي التحقيق رفع الاستئناف، كما لا يجوز للمدعي المدني بأي حال من الأحوال استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم أو الإفراج عنه باعتبار ذلك يخص الجانب الجزائي في الدعوى العمومية لا

---

[1] – زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص146.

[2] – علي جروة، المرجع السابق، ص665.

دخل للمدعي المدني فيه، ومع ذلك فقد يحق للمدعي المدني إبداء الملاحظات والتحفظات بشأن هذه الحالات طبقا لمقتضيات المادة 127 ق.إ.ج.

وفي كل الأحوال فإن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لابد وأن يرفع في المواعيد المحددة قانونا وغلا كان غير مقبول، والقاعدة العامة أن أجال الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام، غير أن المشرع أعطى مهلة أطول حددها بعشرين يوما للنائب العام حتى يتمكن من استعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية.

ويختلف الأمر بالنسبة لغير أطراف الخصومة، فقد أجاز المشرع لمن مسه إجراء من إجراءات التحقيق بضرر أن يطعن فيه ولو لم يكن طرفا في الدعوى، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة 86 ف3 ق.إ.ج إذ أنها أجازت للغير الذي يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب من قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى غرفة الاتهام بتقديم عريضة في ظرف عشرة أيام من تاريخ التبليغ[1].

الفرع الثالث: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الطلبات

بالإضافة إلى الطريقتين المذكورتين سابقا والتي يمكن من خلالها لغرفة الاتهام أن تتوصل بالدعوى، فإنه يمكن لأطراف الخصومة أن ينتهجوا طريقا أخرا لإيصال قضيتهم أمام غرفة الاتهام تتمثل في تقديم طلباتهم مباشرة أمام غرفة الاتهام سواء كانوا قد قدموا طلبهم أمام قاضي التحقيق ولم يبث فيه أو دون ذلك..

أولا: الطلبات التي لم يبث فيها قاضي التحقيق

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص265.

الطلبات التي لم يبث فيها قاضـــي التحقيق خلال الآجال المحددة قانونيا يمكن للطرف الذي قدم طلبه أمام قاضـــي التحقيق ولم يجيبه هذا الأخير ســواء بالقبول أو الرفض، له أن يرفع طلبه مباشـرة أمام غرفة الاتهام وذلك مع احترام المواعيد المحددة قانونا، وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

1-طلب الإفراج المؤقت:

إذا لم يبث قاضـــي التحقيق في الطلب خلال 08 أيام يمكن للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يرفع الطلب مباشـــرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة أن تبث فيه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا يتعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يكن قد تقرر إجراءات التحقيقات المتعلقة بطلبه[1].

وكذلك يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وبين الدورتين لانعقاد محكمة الجنايات وكذلك في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها لأية جهة قضائية.

وفي حالة الطعن بالنقض في قرار صادر عن غرفة الاتهام وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة نظرت في الدعوى إذا كانت غرفة الاتهام آخر جهة تطبيقا لأحكام المادة 128 ق.إ.ج، وكذلك تكون غرفة الاتهام مختصـــة في النظر في طلب الإفراج في حالة تنازع الاختصـاص وعلى كل حال في أي مرحلة لم تطرح القضـية على أية جهة قضائية.

[1] – خطاب كريمة، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص101.

2-طلب رفع الرقابة القضائية:

إذا لم يفضـــل قاضـــي التحقيق في الطلب خلال مهلة 15 يوما من تقديم الطلب يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشـرة إلى غرفة الاتهام[1]، وعلى هذه الأخيرة أن تصـدر قرارها خلال 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

3-طلب إجراء خبرة:

في حالة ما إذا لم يبث قاضـــي التحقيق في الطلب المتعلق بإجراء خبرة خلال 30 يوما، يرفع الطلب مباشـرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولغرفة الاتهام الفصـل في الطلب خلال مهلة 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها هذا القرار ويكون قابل للطعن، وكذلك الأمر بالنسبة للأمر بطلب إجراء خبرة مضادة.

4-طلب المتهم أو الطرف المدني المتعلق بسماع شاهد أو تلقي تصريحات المتهم أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة:

إذا لم يبث قاضـــــي التحقيق في الطلب خلال 20 يوما التالية للطلب يجوز للطرف المعني أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشـرة إلى غرفة الاتهام التي تفصـل في الطلب خلال أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

5-طلب استرداد أشياء محجوزة:

تختص غرفة الاتهام بالنظر في طلب رد الأشـــياء المحجوزة بعد صـــدور حكم محكمة الجنايات نهائيا القاضـــي بالإدانة والأحكام الغير نهائية الصـــادرة عن محكمة الجنايات القاضية بالبراءة، المادة 316 من ق.إ.ج.

[1] - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص154.

6-طلب بطلان الإجراءات:

إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، وكذلك بالنسبة لغرفة الاتهام فإنه يجوز لها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ولنا دراسة معمقة حول البطلان في الفصل الثاني.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجزائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية[1]، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

1-الشروط الخاصة بالطلب:

أ- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجوزا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فإن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

[1] – وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص47.

ب- أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى.

ج-أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 ق.إ.ج.

د- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

2-الشروط الخاصة بالآجال الزمنية:

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود.

فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن فترة التجربة تزداد إلى عشرة سنوات[1].

[1] - وقاف العياشي، المرجع السابق، ص92.

3-الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة:

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد والمصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فتلزم المحكوم عليه بتسديدها.

ثانيا: إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

1-تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا، ويتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة وتاريخه والأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن[1].

[1] – وقاف العياشي، المرجع السابق، ص93.

وبعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 ق.إ.ج، على عدة وثائق يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

2-الفصل في طلبات رد الاعتبار:

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلبات وسماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي وبمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية[1] عملا بنص المادة 692 ق.إ.ج.

وإما برفض طلب رد الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق.إ.ج[2].

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي

[1] – جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير قانون جنائي) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص99.

[2] - تنص المادة 684 ق.إ.ج على "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة".

إن رد الاعتبار القضـــائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى وآثار تنعكس على الغير، وأخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

1-آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه:

يترتب على در الاعتبار القضـائي محو الحكم القاضـي بالإدانة بالنسـبة للمسـتقبل وزوال مـا يترتـب عن ذلـك من انعـدام للأهليـة والحرمـان رمن الحقوق الوطنيـة فلا يحتسب الحكم سابقة العود ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.

2-آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير:

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضـائي على الغير وهذا بالنسـبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصـــادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضـــات فجميع هذه الحقوق لا تسـقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظـام جزائي لمحو الآثار المترتبـة عن الحكم دون مـا يترتـب للغير من الحقوق، ونظرا لأن عقوبة الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

3-آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية:

تتلقى مصـلحة السـوابق القضـائية قرارات رد الاعتبار التي أصـدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضـائية والتي يرسـلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشـــير على هامش الأحكام الصـــادرة بالعقوبة والتي مســـها رد الاعتبار القضائي بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، ومن ثم فإنه لا ينوه

عن العقوبات التي شـــملها رد الاعتبار في القســـيمتين رقم 02 و03 من صـــحيفة السوابق القضائية[1].

[1] – وقاف عياش، المرجع السابق، ص101.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام والقرارات الصادرة عنها

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام خولها سـلطات هامة ومتنوعة، فدورها لم يعد ينطبق على تسـميتها فقط بل شـملت صـلاحيات واسـعة في مراقبة ومراجعة إجراءات التحقيق برمتها، فهي تمارس آلية الرقابة على أعمال قاضـي التحقيق باعتبارها هيئة عليا للتحقيق وذلك من خلال بسط سلطتها في اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا ومناسبا من أجل استكمال التحقيق وتقدير ما تراه ملائما.

ويبرز دور غرفة الاتهام من خلال صلاحيتها في إحالة القضية على محكمة الجنايات دون سـواها، وهنا تجدر الإشـارة إلى اعتماد المشـرع لنظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، فقد نص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، مع إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان أحد الإجراءات الجوهرية للمثول أمام محكمة الجنايات.

إن دور غرفة الاتهام لا يقتصر على هذا فقط، إنما خولها صلاحيات أخرى واسعة تناولها هذا الفصل في ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرق إلى اختصاصات غرفة الاتهام الداخلية والخارجية في مجال التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني فتناول مدى حجية القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وخضوعها لرقابة المحكمة العليا.

المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام الداخلية والخارجية في مجال التحقيق القضائي

غرفة الاتهام تعد ركيزة أسـاسـية وهامة في التحقيق القضـائي، فهي تمارس رقابتها على قاضـي التحقيق بصـفتها جهة قضـائية من الدرجة الثانية بالنسبة لما يصـدره من أوامر قضـائية حيث تتمتع بسلطة الإشراف والتصدي ومراقبة إجراءات التحقيق، وبالنسبة لتدخلها الإلزامي في مواد الجنايات، ولها أن تصدر قرارات خاصة بهذه المسائل وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى

صـلاحياتها باعتبارها درجة اسـتئناف لأوامر قاضـي التحقيق في المطلب الأول، وكونها درجة ثانية للتحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق القضائية، وذلك عن طريق الفصل في الطعن عن طريق الاسـتئناف الذي يرفع أمامها، ويعتبر الطعن بالاسـتئناف طريق عادي يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضـد أمر صـادر عن قاضـي التحقيق قصـد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[1].

الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف

الطعن بالاسـتئناف من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، غير أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق ليس واحد من حيث نوع الأوامر وعددها، فالقانون يحدد لكل طرف أنواع الأوامر التي يحق له اسـتئنافها[2]، وبالتالي فمجال الاسـتئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق.

أولا: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام في التحقيق

نميز في استئناف النيابة العامة بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام.

1- استئناف وكيل الجمهورية:

لقد خولت المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق الطعن باسـتئناف جميع أوامر قاضـي التحقيق

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص257.

[2] – علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، نسخة منقحة، بدون طبعة، دار هومة، 2017، ص123.

أمام غرفة الاتهام، وذلك في اجل ثلاثة أيام من تاريخ صـــدور الأمر[1]، بموجب تصـــريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة.

وأضـــافت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه متى رفع الاســتئناف من وكيل الجمهورية ضـد أمر الإفراج عن المتهم يبقى الأخير محبوسـا مؤقتا حتى يفصـل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضـــاء ميعاد اســتئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

2- استئناف النائب العام:

للنائب العام حق اســتئناف جميع أوامر قاضـــي التحقيق، وذلك خلال أجل عشــرين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، وحسب الفقرة الثانية من المادة 171 ق إ ج ليس لاستئناف النائب العام أثر وقف بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يســـتأنف وكيل الجمهورية خلال أجل ثلاثة أيام، يفرج عن المتهم ولو وقع استئناف من النائب العام في أمر الإفراج[2].

وقد ميز المشـرع اسـتئناف النائب العام عن اسـتئناف وكيل الجمهورية بإجراء شـكلي يتمثل في تبليغ الطعن للخصـوم في أجل عشـرون يوما من صـدور الأمر كونه استئناف عرضـي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصـوم[3]، ويكون الاسـتئناف في شـكل عريضـة مختصـرة بشـأن الاستئناف.

لقد أعطى المشـرع صـلاحية واسـعة للنيابة العامة في اسـتئناف أوامر قاضـي التحقيق وهذا قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق التي تتسـم بالسـرعة وذلك بكثرة الاسـتئناف وتكررها، وهذا ما علق عليه الدكتور علي شــملال عند اقتراحه لتعديل صــياغة الفقرة الأولى من المادة 170

[1] – أنظر المادة 170 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص124.

[3] – علي شملال، نفس المرجع، ص124.

ق.إ.ج كما يلي: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ما عدا الأوامر التي يكون الغرض منها الكشف عن التحقيق أو الحصول على الدليل" تماشيا ومضمون المادة 68 ق.إ.ج التي تخول لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة[1].

3- استئناف المتهم والمدعي المدني:

أ- استئناف المتهم أو محاميه:

يجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكن القانون قصر حق هذا الاستئناف على بعض الأوامر دون غيرها مقارنة باستئناف النيابة العامة، حيث يتضح من المادة 172 ق.إ.ج أن للمتهم أو محاميه حق الاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.إ.ج.
- الأمر برفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 ق.إ.ج.
- الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت وذلك ما نصت عليه المادة 123 مكرر ق.إ.ج.
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية، طبقا للمادة 125 مكرر2 ق.إ.ج.
- أمر رفض طلب خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادتين 143، 154 ق.إ.ج.
- أمر رفض طلب الإفراج المؤقت حسب المادة 127 ق.إ.ج.
- الأمر الفاصل بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بمقتضى المادتين 546، 547 ق.إ.ج.

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة أيام لاستئناف هذه الأوامر اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة

[1] – علي شملال، نفس المرجع، ص125.

لدى أمانة ضـبط مؤسـسـة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسـي للمؤسـسـة تسـليمها لقلم كتاب المحكمة خلال اربع وعشـرين سـاعة وغلا تعرض لجزاءات تأديبية كما جاء في المادة 172 ق.إ.ج، ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف[1].

ب- استئناف المدعي المدني ومحاميه:

خول القانون للمدعي المدني حق استئناف بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق بحقوقه المدنية المطالب بها، وقد حددت المادة 173 ق.إ.ج تلك الأوامر بنصـها "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شـق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضـي في أمر اختصاصـه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص..."[2].

بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتضـح بأنه لا يجوز للمدعي المدني الطعن في كل أمر يصدره قاضي التحقيق، وإنما يمكنه أن يطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه.
- الأمر في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.إ.ج.

ويرفع المدعي المدني اسـتئنافه أمام غرفة الاتهام بتقديم عريضـة في أجل ثلاثة أيام تحسـب ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 168 ق.إ.ج.

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص125-126.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق ص604-605.

ت- استئناف من يدعي أن له حق في الأشياء المضبوطة:

لقد أجاز القانون في بعض الحالات استئناف من تضرر بإجراء من إجراءات التحقيق أن يطعن فيه، ولو لم يكن طرفا في الدعوى، وهذا ما أشارت إليه المادة 86 بقولها "يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق..."، حيث يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في ملف الدعوى، فإن لم يفصل في الطلب تظلم الطالب ضد القرار أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ويتم رفع التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[1]، ورفع الطلب إلى غرفة الاتهام في شأن الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا يكون في حد ذاته استئنافا وإنما تظلما، بمعنى النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا تعتبر قرارات قضائية وإنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق[2].

ثانيا: الفصل في الاستئناف

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بعد إخطارها باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وذلك للفصل في هذا الاستئناف، حيث أن المادة 76 من قانون حماية الطفل[3]، نصت على أنه تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- إجراءات البت في الاستئناف

---

[1] – رؤوف عبي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر 1989، ص509.

[2] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ : 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، المؤرخة في 13 شوال 1436 الموافق لـ : 19 يوليو 2015.

[3] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص189.

يتعين على أمين ضـــبط التحقيق بمجرد اتصـــاله بالاســـتئناف العمل على إعداد ملف الاستئناف وإرساله بمعرفة قاضـي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تحويله إلى النائب العام، وطبقا لمقتضـيات المادة 179 ق.إ.ج فإن هذا الأخير يقوم بتهيئة القضـية وإحالتها على غرفة الاتهام مع التماساته في ظرف خمسة أيام للنظر فيها حسب موضوع الاستئناف[1]، وبجرد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى يسمح للخصوم ومحاميهم بإيداع مذكراتهم الكتابية لدى أمانة غرفة الاتهام قبل الجلســة وحتى ســاعة قبل انعقادها، ويؤشــر عليها مع ذكر ســاعة وتاريخ الإيداع وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، تفصل غرفة الاتهام في الدعوى وفقا لأحكام المادة 184 ق.إ.ج.

2- النظر في الاستئناف

قبل الفصـل في موضـوع الاسـتئناف تتأكد غرفة الاتهام من توافر الشـروط الشـكلية المقررة قانونا، شـــواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو عدو جوازه أو جواز رفعه، فإذا توافرت هذه الشـــروط كان الاســـتئناف مقبولا وتتصـــدى للموضـــوع، أما إذا تخلف أحدها بأن كان الأمر المســـتأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاســـتئناف غير مقبول، فإنها لا تتعرض للموضـــوع إطلاقا[2]، وهذا ما نصـــت عليه الفقرة الأولى من المادة 432 ق.إ.ج بقولها "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله...".

فإذا تأكد لغرفة الاتهام توافر الشروط الشكلية للاستئناف وقبلته شكلا تعرضت لموضوعه مع مراقبة مدى صـحة الإجراءات وسـلامتها، وكذا أسـباب الاسـتئناف من خلال دراسـتها للطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصـوم ومحاميهم، وجاز لها أن تصـدر قرارا إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه وتعديله.

أ- تأييد الأمر المستأنف:

[1] – علي جروة، مرجع سابق، ص670.

[2] – جيلالي بغداد، المرجع السابق، ص270.

إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضـــي التحقيق قد أصـــاب فيما انتهى إليه قضـــت بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه أثره كاملا حسب المادة 192 ق.إ.ج.

ب- إلغاء الأمر المستأنف:

إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية غرفة الاتهام تنحصر في نظر المسألة وحدها دون أن تتصدى لموضوع الدعوى، ويتعين على النائب العام في هذه الحالة إرجاع الملف فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار الغرفة حسب نص المادة 192 ق.إ.ج، أما إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بغير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتصـــدى لموضـوع الدعوى، وتحيل القضـية إلى قاضـي التحقيق الذي أصـدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصـــلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[1]، وحالات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة أنواع هي:

- إلغاء الأمر المســـتأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كقرار بألا وجه للمتابعة.
- إلغاء الأمر المسـتأنف وإحالة القضـية إلى نفس المحقق الذي أصـدره أو إلى محقق آخر لمواصلة التحقيق.
- إلغاء الأمر المســـتأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى نفس قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال[2].

ثالثا: آثار الاستئناف

حسب مقتضيات المادة 174 ق.إ.ج فإنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراءات التحقيق، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك، وهذا ما أكدته المادة

[1] – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، 187.

[2] – جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص271.

174 ق.إ.ج لكن القاعدة العامة في التقاضـي أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف، وأثر ناقل.

1- الأثر الموقف:

يقصد بالأثر الموقف أنه لا يجوز قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام، وهذا الأثر يرتبط بميعاد اســـتئناف أمر قاضـــي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، حيث يفهم من صـــياغة المادة 3/170 ق.إ.ج أن الأثر الموقف يتعلق بميعاد اسـتئناف النائب العام ووكيل الجمهورية، حيث ذهب المشـرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ[1].

وقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 170 المعدلة بالأمر 15-02 إلى المادة 163 التي عدلت بنفس الأمر حيث كانت تنص قبل التعديل على أنه "... ويخلى ســـبيل المتهمين المحبوســين مؤقتا في الحال إلا إذا حصــل اســتئناف من وكيل الجمهورية..." أما بعد التعديل فأصبحت تنص على "...ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهوريـة..."، وعليه نجد أن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالـة الأثر الموقف لاسـتئناف وكيل الجمهورية[2]، ولقد نص المشـرع على أن اسـتئناف النائب العام في أمر الإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث جاء في المادة 2/171 ق.إ.ج أن ميعاد اســـتئناف النائب العام هو عشـرون يوما من تاريخ صـدور الأمر، وكذا رفع الاسـتئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج، ولا يختلف الوضـع عند اسـتئناف النائب العام بالنسـبة لاسـتئناف المتهم لأوامر قاضـي التحقيق

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، **أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص375.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق ، 268.

المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضـــائية، أي لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

ومن جهة أخرى فإن اسـتئناف المدعي المدني في أمر القاضـي بألا وجه للمتابعة لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يسـتفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضـاء مهلة اسـتئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال بصـرف النظر عن اسـتئناف المدعي المدني كما جاء في نص المادة 1/173[1].

2- الأثر الناقل للاستئناف:

يقصد بأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للنظر في المسائل المعروضة حيث تنحصر مهمتها في المسائل محل الاستئناف دون غيرها، ولا تتعداها، وهذا ما أكدته المادة 428 ق.إ.ج بقولها "تحول القضـية إلى المجلس القضـائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف" واستثناءا من هذا المبدأ فإن استئناف المدعي المدني في أمر بألا وجه للمتابعة يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها أمام غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضـي التحقيق من خلال فحص ومراجعة إجراءاته، حيث تتدارك ما أغفله القاضـــي من إعطاء الوصـــف القانوني للوقائع، وتوجيه الاتهام إلى أشـــخاص آخرين لم يحالوا إليها، والتصـــرف في الدعوى بإحالة المتابعين إلى جهات الحكم المختصـة، كما تقرر البطلان لكل إجراء شـابه عيب إجرائي، فهي تتمتع باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضـرورية متى رأت بأن هذه الأخيرة ناقصـة وأن الملف

[1] – أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، ط11، دار هومة، 2014، ص211.

[2] – سماتي الطيب، حماية **حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، بدون طبعة مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص202.

بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشـــأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له، وبهذا فهي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة.

أولا: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الصحة والشرعية حتى تنتج آثارها القانونية[1]، خول المشـــرع لغرفة الاتهام باعتبارها غرفة تحقيق ثانية ســـلطة مراجعة إجراءات التحقيق ووضع الملف تحت تصرفها لاتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة بحكم المادة 186 ق.إ.ج.

1- كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

إن سلطة المراجعة تعتبر آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، فهي سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب[2]، وتمارس غرفة الاتهام هذه الآلية بعد اتصالها بالملف ويتم ذلك في حالتين:

أ- حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

تمارس غرفة الاتهام ســـلطة المراجعة بمناســـبة إخطارها بالملف كاملا كما يحق لها المراجعة طبقا لأحكام المواد 166، 180، 181 من قانون الإجراءات الجزائية في ثلاث حالات وهي:

---

[1] – أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط4، دار هومة، الجزائر 2007، ص67.

[2] – حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص70.

- الحالة الأولى نصـــت عنها المادة 166 ق.إ.ج: إذا تبين لقاضـــي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.
- الحالة الثانية نصـــت عليها المادة 180 ق.إ.ج: عندما يرى النائب العام أن الدعاوي المنظورة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع توصـــف على أنها جناية، فيخول له قبل افتتاح باب المرافعة أن يخطر غرفة الاتهام من أجل مراجعة الوصـــف القانوني للوقائع[1].
- الحالة الثالثة نصـــت عليها المادة 181 ق.إ.ج: عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام.

ب- حالة إخطار غرفة الاتهام بجزء الملف:

لغرفة الاتهام سلطة المرجعة، وذلك عن طريق التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إجراء إبطال إجراء غير صحيح أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض الإفراج عنه[2]، وهنا لابد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

- إذا كان الإخطار متعلق بإبطال إجراء مشـــوب بالبطلان، في هذه الحالة على غرفة الاتهام إما أنن تقضـــي بالبطلان فتتصـــدى لموضـــوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضـــي التحقيق نفســـه أو قاضـــي آخر، وإما أن لا تقضـــي بالبطلان وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق.
- إذا كان الإخطار متعلق باســـتئناف أمر برفض الإفراج، على غرفة الاتهام أن تبث في هذا الأمر دون أن تتصـدى للموضـوع ودون النظر في باقي الإجراءات، وهذا ما نصـت عليه المادة 192 ق.إ.ج.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، نفس المرجع، ص173.

[2] – شيخ قويدر، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة 2016، ص26.

- في حالة إذا ما تعلق الإخطار باستئناف احد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت، ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف، وإلغاء الأمر المستأنف فيه فلها أن تتصدى للموضوع وتحيلها لقاضي التحقيق الأول أو أي قاض غيره لمواصلة الإجراءات وفقا للمادة 2/192 ق.إ.ج، وفي حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع[1]. حسب المادة 3/192 ق.إ.ج.

2- كيفية ممارسة المراجعة:

تتم ممارسة سلطة المراجعة الإجرائية بطريقتين:

أ- التحقيق التكميلي:

لقد جاء في المادة 186 ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم" والبحث التكميلي قد يكون منصبا على نقطة أو واقعة معينة يحددها القرار مثل إجراء خبرة أو معاينة أو سماع شخص ...إلخ[2].

إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق حسب المادة 191 ق.إ.ج، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها (187 ق.إ.ج) أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى، فإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى التحقيق التكميلي يكون لها الخيار بين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها فتكلف أحد أعضائها بناءا على سلطاتها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص27.

[2] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص326.

بذلك، قد يكون قاضـي التحقيق نفسـه الذي حقق في القضـية طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج وقد يكون قاضي آخر، حيث يتمتع القاضي المكلف بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق، غير أنه لا يمتلك سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت، والفصل في طلبات الإفراج التي تبقى من اختصـــاص الغرفة وحدها، إلا فيما يتعلق بتحديد الحبس المؤقت حيث نصت المادة 125-1 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أن القاضي المنتدب مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون[1].

ب- توسيع التحقيق:

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه يخول لها القانون حسـب الحالات المذكورة سـابقا اتخاذ أي إجراء تراه ضـروري لإظهار الحقيقة ولها أن تمارس سـلطاتها على إجراءات التحقيق حسـب ما تقتضـيه نصـوص أحكامها، إما في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصـــدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين، أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[2]، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية، وقد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضـــي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير المحالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها[3]، ويشمل توسيع التحقيق الجرائم كما يشمل الأشخاص.

- **توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:**

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص29.

[2] – شيخ قويدر، المرجع نفسه، ص34.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص233-234.

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسـيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا رأت عند فحصـها للوقائع أن قاضـي التحقيق لم يعطي الجرائم وصـفها الصـحيح أو أنه أغفل الفصـل في بعض الوقائع المكونة للجرائم التي تم إخطاره بها أو أنه اسـتبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشـرطة[1]، وذلك وفقا لنص المادة 187 ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسـها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسـبة للمتهمين المحالين إليها بشـأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، أصـلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشـارة إليها أمر الإحالة الصـادر من قاضـي التحقيق أو التي تكون قد اسـتبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسـوغ لها إصـدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق".

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصـلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[2]، وذلك بشروط هي:

- يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى.
- حالة الجرائم التي استبعدها قاضي التحقيق بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة.
- حالة اسـتئناف المدعي المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى ما لم يكن هذا الأمر قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه ولم تظهر أدلة جديدة.
- حالة تعديل وصف الوقائع التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص179.

[2] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص55.

- **توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:**

نصـت المادة 189 ق.إ.ج على أنه "يجوز أيضـا لغرفة الاتهام بالنسـبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضـاع المنصـوص في المادة 190 إلى أشـخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسـبق بشـأنهم صـدور أمر نهاني بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض"، يسـتخلص من النص أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لام يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من اجل الوقائع التي أشـار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وقد تكون وقائع جديدة اكتشـفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة، ذلك أن المادة 189 اشترطت أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 ق.إ.ج مما يكفل للمتهم الضـمانات المنصـوص عليها في المادتين 100 و105 ق.إ.ج، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الذي قضـى بأن قضـاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع عند توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة أحكام المادة 190 ق.إ.ج[1].

ومن جهة أخرى لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق:

إن الإجراءات التي يقوم بها قاضـي التحقيق قد يشـوبها الخطأ بسـبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات فالبطلان بهذا المعني هو الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة[2]، وتختص غرفة الاتهام بتقرير البطلان والتصدي للموضوع الإجراء.

1- حالات البطلان:

[1] – قرا صادر يوم: 2002/06/04، طعن رقم 255855 المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، 2004، ص345.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص98.

يتقرر البطلان حســـب التشـــريع الجزائري إما بنص صـــريح أو بخرق الأحكام الجوهرية المنصوص عليها أو بمخالفة النظام العام.

أ- البطلان القانوني أو النصي:

هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضـــوعها[1]، وقد نص المشـــرع في المواد 157 إلى 161 من ق.إ.ج على البطلان آخذا بنظرية البطلان النصـــــي بمعنى أنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفســـــه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان، وجســـد هذا بإضـــافة إحدى العبارات التالية "تحت طائلة البطلان، يكون باطلا، يعتبر ملغي، يترتب عليه البطلان"[2] وقد حدد المشرع حالات البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، 260 من ق.إ.ج.

- **بالنسبة للمادتين 38 و260 إ.ج:** لا يمكن لقاضي التحقيق أن يشارك في الفصل في موضوع الدعوى التي سبق وأن حقق فيها، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا في نظرها في محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا[3]، وهذا تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.
- **بالنسبة للمادة 157 إ.ج:** نص المشرع على وجوب مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة باســـتجواب المتهم والمادة 105 المتعلقة بســـماع المدعي المدني والتي ترتب بطلان الإجراء وما يليه في حالة مخالفتها ومن هذه الشكليات وجوب إحاطة المتهم بكل الوقائع المنسـوبة إليه وتنبيهه أنه حر في الإدلاء بتصـريحاته كما له الحق في اختيار محامي، أما ما تعلق بالمادة 105 كوجوب استدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص612.

[2] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص30.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص247.

في يومين على الأقل قبل سـماع المدعي المدني ووضـع الملف تحت تصـرفه إذا طلب ذلك.

- **أما البطلان** الذي جاء في المادة 48 فيجب مراعاة ما أوجبته المادتين 45 و47 فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالتفتيش.
- **أما المادة 198** فقد أوجب المشـرع أن يتضـمن قرار الإحالة لوقائع موضـوع الاتهام والوصف القانوني لها في حالة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

ب- البطلان الجوهري:

نصـت المادة 159 ق.إ.ج على أنه "يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" فالمادة لم تقم بذكر حالات البطلان وغنما قررها القانون بكل ما يتعلق بالمخالفة والإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

ج- البطلان المتعلق بالنظام العام:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصـة المتعلقة بالنظام العام[1]، ومن حالات البطلان المتعلق بالنظام العام إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل سماعه حيث نصت المادة 118 ق.إ.ج على عدم جواز إصـدار مذكرة الإيداع قبل اسـتجواب المتهم، ومخالفة الشكلية المقررة قانونا في أوامر القضاء...إلخ.

2- التمسك بالبطلان:

إثارة البطلان في التشـريع الجزائري لا يجوز إلا من طرف القاضـي نفسـه أو من قبل وكيل الجمهورية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 158 ق.إ.ج بقولها "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص76.

[2] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص321.

بطلب إبطال هذا الإجراء بعد اســتطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضـــي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرســله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان"، كما يجوز لغرفة الاتهام بصــفتها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسـها في القضـايا المرفوعة إليها وفقا للمادة 191 ق.إ.ج ونميز بين حالتين:

- **في حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:** تنظر هذه الأخيرة في صـــحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج فإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشـــوب به، وعند الاقتضـــاء ببطلان الإجراءات الموالية له ويكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو طلب إبطال إجراء مقدم من قاضي التحقيق أو كيل الجمهورية[1].
- **في حالة اســـتئناف إجراء محدد:** حددت المادتان 172 و173 ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني اســـتئنافها أمام غرفة الاتهام، وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة وإن كان ذلك بطلب صريح من المســـتأنف وذلك لأن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضـــمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاســـتئناف أمام غرفة الاتهام، وتبعا لذلك فإن أثار المتهم أو المدعي المدني مسـألة بطلان الإجراءات يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار[2].

3- آثار البطلان:

إذا تقرر بطلان الإجراء زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع التقادم لأن الإجراءات الصحيحة هي وحدها التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[3]، فإذا كان الإجراء الباطل يخص اســـتجواب

---

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص83.

[2] – أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص197.

[3] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص270.

المتهم وســـماع المدعي المدني يعتبر البطلان مطلقا ويمتد إلى الإجراءات التي تلي الجزء الباطل حســب المادة 157 ق.إ.ج، أما في الحالة المنصــوص عليها في المادة 159 فقد ترك المشرع تقرير ما إذا كان بطلان الإجراء يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له، ويترتب على ذلك البطلان أثران رئيســيان، يتمثل الأول في ســحب الأوراق المتعلقة بهذا الإجراء من الملف ويحفظ بكتابة ضــبط المجلس القضــائي، والأثر الثاني يتمثل في منع القضــاة والمحامون من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط منها الدليل، وإلا تعرضـوا لعقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 160 ق.إ.ج.

ثالثا: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات

تختص غرفة الاتهام بنظر قضـايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصـدر غرفة الاتهام رأيها فيها، حيث أن قضـايا الجنايات ترفع إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية[1]، يلاحظ أن المشـــرع لم يخول قاضــي التحقيق صــلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشــرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذه الصـــلاحية لغرفة الاتهام بعد تحقيق ثان تجريه، لأنه التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات أي لابد أن يمر ملف القضــية على غرفة الاتهام، وتعتبر إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام، وقد نصت المادة 166 ق.إ.ج المعدلة بالقانون 17-07[2] على "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضـــائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصـــل الخاص بغرفة الاتهام،

[1] – عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد الجلسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006، ص5.

[2] – القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ: 2017/03/29.

ويســتمر أمر الإيداع أو القبض الصــادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصــل في القضية...".

الملاحظ أن المادة نصــت على إبقاء ســيران مفعول الأمر بالإيداع أو القبض الصــادر عن جهة التحقيق وذلك لأن المادة 198 عُدلت بموجب القانون 17-07 الذي ألغى الأمر بالإيداع أو القبض الجســدي، فجاءت المادة 166 بما يتوافق وتعديل المادة 198، وســنتناول تفصــيل هذا في المبحث الأخير من هذا الفصـــل فيما يتعلق بأمر الإحالة على محكمة الجنايات التي هي الأخرى طالها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

ويترتب على الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الاتهام ودخولها حوزة محكمة الجنايات وتنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى فلا يكون في وســـعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك، ورئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل أو أنه قد طرأ بعد صـــدور قرار الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد أعضــاء المحكمة أو يندب لذلك قاضــيا للتحقيق، ويعتبر قرار الإحالة النهائي مكسـبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها[1].

رابعا: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم

تختص غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر التي تصـــدر في مواجهة المتهم، فتراقب مدي شرعية الحبس المؤقت وأسبابه وتفضل في طلبات الإفراج، والرقابة القضائية، وعليه سنتناول في هذا الفرع دورها في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

أولا: الرقابة القضائية

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص124.

الرقابة القضـائية إجراء وسـط بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أو أمني[1]الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته من جهة أخرى.

1- مفهوم الرقابة القضائية

يمكن تعريف الرقابة القضـــائية بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه قاضـــي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[2] وقد نص التشريع الإجرائي الجزائري على نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 86-05[3] والهدف منه هو التخفيف من خطورة ومسـاوئ الحبس المؤقت، وخاصـة من إطلاق يد قاضـي التحقيق في الأمر به، هذا الأخير الذي يمكنه حسب التعديل 15-02 ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية، هذه المراقبة التي جاءت كبديل للحبس بنص المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، وهي تعني أساسا السوار الالكتروني[4].

2- سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية

لقد نصـت المادة 125 مكرر2 أنه إذا لم يفضـل قاضـي التحقيق في الطلب المقدم له من وكيل الجمهورية أو المتهم خلال 15 يوما بقرار مسـبب يجوز اللجوء مباشـرة إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة تفضل خلال 20 يوما من تاريخ اتصالها بالملف سواء بوضع المتهم تحت التزامات الرقابة مع التزامات معينة أو إلغاء ورفع الرقابة[5].

وهذه هي الحالة الوحيدة التي تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية.

---

[1] – شيخ قويدر، نفس المرجع، ص536-537.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص376.

[3] – القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1406 الموافق لـ 04 مارس 1986 المعدل والمتم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 10 صادرة في 05 مارس 1986.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص223.

[5] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص317.

ثانيا: الحبس المؤقت

يُعد الحبس من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة الحبس، وهو إجراء وقتي أقره المشرع لمصلحة التحقيق[1]، حيث كان يرى في الحبس المؤقت أصل وفي الرقابة القضائية والإفراج المؤقت بديلين له وذلك بإعطاء قاضي التحقيق سلطة الاختيار بين الأمر بحبس المتهم أو الإبقاء عليه طليقا، غير أنه تدارك هذا الأمر في التعديل الأخير الذي أقر للحبس المؤقت طبيعته الأصلية في أنه استثنائي وهذا ما جاء في المادة 123 المعدلة والمتممة للأمر 15-02 حيث أقرت المادة احترام قرينة البراءة المكرسة قانونا وذلك بنصها على أنه "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..."[2].

1- تعريف الحبس المؤقت:

يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق[3].

أو هو "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته[4]"، لكن من الفقه من يرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف

[1] – عبد الرجمان خلفي، المرجع السابق، 382.

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص574.

[3] – عبد الحمان خلفي، المرجع السابق، ص382.

[4] – عبد الحمان خلفي، المرجع السابق، ص383.

البحث عن الدليل إنما هو بالأدق أمر من أوامر التحقيق التي تســـتهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم[1].

2- سلطة غرفة الاتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت:

منح المشــرع لغرفة الاتهام ســلطة إصــدار أمر الحبس بصــفتها ســلطة تحقيق وجهة من الجهات القضائية، وذلك في الحالات التالية:

- حالة اســتئناف أمر صــادر عن قاضــي التحقيق في موضــوع حبس المتهم مؤقتا، وفقا لأحكام المادة 192 ق.إ.ج "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصــلت في اســتئناف مرفوع عن أمر صــادر من قاضــي التحقيق في موضــوع حبس المتهم مؤقتا فســواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه..."[2] في هذه الحالة يبدو التعارض بين أوامر قاضـــي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصـــدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بســـحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها حسب المادة 4/131 ق.إ.ج.
- في حالة صــدور حكم بعدم الاختصــاص ثم طرأت ظروف جديدة تجعل من الضــروري حبس المتهم، يجوز لغرفة الاتهام أم تصدر أمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 131 ق.إ.ج.
- عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمواد 186، 187 ق.إ.ج فغن القاضي المكلف غير مؤهل بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص382-383.

[2] – المادة 192 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

طلب الإفراج والأمر بالوضـــع في الحبس المؤقت التي تبقى من اختصـــاص غرفة الاتهام[1]، وفقا للمادة 181 ق.إ.ج.

3- تمديد الحبس المؤقت:

في الأحوال التي تســـتدعي ضـــرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق وكان قاضـي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضـــي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم التي يعود إليها الاختصـاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضـي التحقيق تقديم طلب مسـبب بواسـطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه خلال شـهر قبل انقضـاء مدة الحبس المدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضـية في أجل أقصـاه خمسـة أيام من تسـلم النيابة العامة للأوراق ليرسـل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 1/125 إ.ج[2].

فالحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات عموما ستة عشر شهرا بمعرفة قاضي التحقيق وعشرين شهرا باستعمال التمديد المقرر لسلطة غرفة الاتهام وقد يصل ستة وثلاثين شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر إ.ج.

أما بالنسـبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل فإن مدة الحبس المؤقت بالنســـبة للطفل هي شـــهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

4- رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت:

---

[1] – ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009، ص16،17.

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص559، 560.

تتجلى رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت من خلال حرص المشرع على أنه تصـــدر غرفة الاتهام حكمها في موضـــوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر عن عشـرين يوما من تاريخ اسـتئناف الأوامر المنصـوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج، ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضـــافي، كما أن المادة 204 ق.إ.ج أوجبت على رئيس غرفة الاتهام أن يخطر الغرفة كي تفضـل في اسـتمرار حبس المتهم مؤقتا إذا ما بدا أن الحبس غير مبرر حيث نصت على "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصـاص المجلس القضـائي مرة كل ثلاثة أشـهر على الأقل ليتفقد وضـعية المحبوسـين مؤقتا، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضـي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسـبة، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سـلطته إلى قاض من قضـاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضـائي، وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصـــل في اســـتمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصـــوص عليها في هذا الفصل"، وقد تم بموجب الأمر 15-02 إلغاء المادة 205 وأدرج مضمونها كفقرة أخيرة للمادة 204[1].

وتعتبر غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصـــة في تعديل أوامر قاضـــي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث تراقب بصـفة دقيقة التسـبيب المسـتند إليه لتبرير الوضـع في الحبس المؤقت أو تمديده من طرف قاضي التحقيق.

ثالثا: الإفراج

1- مفهوم الإفراج

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضـــائي نهائي غير قابل لأي طعن عملا بأحكام المادة 56 من الدستور[2]، والإفراج في قانون الإجراءات

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص329.

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، 572.

الجزائية له ثلاثة صـــور هي: إفراج إلزامي أو وجوبي يتم بقوة القانون، وإفراج جوازي والإفراج تحت كفالة.

أ- الإفراج بقوة القانون:

هو التزام ســـلطة التحقيق بإخلاء ســـبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون، متى توافرت حالاته وهي انعدام المبررات القانونية للحبس كعدم بت غرفة الاتهام في موضـوع اسـتئناف أمر بالوضـع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة عشرين يوما من تاريخ الاستئناف طبقا للمادة 179 إ.ج.

ب- الإفراج الجوازي:

هو رخصــة يقررها القانون لجهة التحقيق فهو سـلطة تقديرية مقررة لقاضــي التحقيق بمبادرة منه أو بطلب من المتهم أو محاميه، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية[1] كما جاء في المادتين 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الإفراج بكفالة:

الكفالة مبلغ مالي تقدره السلطة القضـائية يدفعه المراد الإفراج عنه وحددته المادة 132 إ.ج ويقع بالنسـبة للأجنبي، والكفالة مسـألة جوازية متروكة للسـلطة التقديرية لجهة التحقيق الغرض منها ضـمان مثول المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق[2]، حيث نصـت المادة على "يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشــروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون".

[1] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص574.

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص576.

2- سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالإفراج:

تختص غرفة الاتهام في الفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصـــوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية[1] في الحالات التالية:

- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في عدم بت قاضـــي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه بعدم الفصـــل فيه أصـــلا خلال الأجل الذي يحدده له القانون أو برفض طلب النيابة العامة للإفراج عن المتهم حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى جهة قضائية للحكم فيها فتنص المادة 5/128 إ.ج "وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية".
- حالة التحقيق في مواد الجنايات وقبل قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 128 إ.ج المعدلة بالقانون 17-07.
- فيما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاسـتئنافية وذلك حسـب المادة 128 إ.ج.
- في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 128 إ.ج.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي

لا تقتصـر صـلاحيات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضـائي بل تتعداه إلى صـلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضـبطية القضـائية، وتفضل في طلبت قضـائية متنوعة كرد الاعتبار، والأشياء المحجوزة، كما تفصل في

[1] – أنظر المادة 186 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص584.

تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي، حيث سنورد هذه الاختصاصات في مطلبين للدراســة نتناول في الأول رقابتها على جهاز الضــبطية القضــائية والمطلب الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية المتنوعة.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

توضـع الشرطة القضـائية بدائرة الاختصـاص كل مجلس قضـائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مســتوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وهذا ما جاء بنص المادة 12 ق.تحت إشـــراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مســـتوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وهذا ما جاء بنص المادة 12 ق..ج المعدلة بموجب القانون 17-07 التي نصت على ما يلي "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضــائي، يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشــرطة القضــائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

1- المقصود بأعضاء الضبطية القضائية:

بالرجوع إلى المادة 14 إ.ج فإن الشـرطة القضـائية تشـمل ضـباط الشـرطة القضـائية وأعوان الضبطية والموظفون والأعوان المفوض لهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

أ- ضباط الشرطة القضائية:

وهم حسـب نص المادة 15 إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 رؤسـاء المجالس الشـعبية والبلدية وضــباط الدرك الوطني والموظفون التابعين للأســلاك الخاصــة للمراقبين ومحافظي وضــباط الشــرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الوطني الذين أمضــوا في ســلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل

ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وكذا ضـباط وضـباط الصـف التابعين للمصـالح العسـكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

ب- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي:

وهم رؤســاء الأقســام والمهندســون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصــون بالغابات وكذا المراقبين التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشـو الأقسـام والمفتشـين العاملين والمراقبين التابعين لمصـالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشـو التعمير، وأعوان الجمارك وهم على سـبيل المثال لا الحصر، نصت عنهم قوانين خاصة.

ج- أعوان الضبط القضائي:

حددتهم المادة 19 وهم موظفو مصـالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن الإشــارة إلى أن القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 أضــافت المادة 15 مكرر التي حصرت مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماســة بأمن الدولة المنصــوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشـراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصـة، كما أضـاف التعديل المادة 15 مكرر 1 التي نصـت على أنه لا يمكن لضـباط الشـرطة باسـتثناء رؤسـاء المجالس الشـعبية البلدية الممارسـة الفعلية للصـلاحيات التي تخولها لهم هذه الصـفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام على اقتراح من الســلطة الإدارية التي يتبعونها[1]، وهذا

[1] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص91.

يعني أن صفة الضبطية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون لم تعد كافية وحدها لممارسة صلاحيتهم كضباط للشرطة القضائية.

أولا: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

لقد نظم المشـرع رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضـبطية القضـائية في المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج إذ نصت المادة 206 إ.ج على أنه "تراقب غرفة الاتهام أعمال الشرطة القضائية والموظفين وأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، وهذه الرقابة هي ذات طابع تأديبي بشـأن نشاطهم بهذه الصفة وهي تختلف عن مراقبة صحة الإجراءات التي يقومون بها ومدى قابليتها للإبطال[1]، فنصـت المادة 207 المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بمهامه أو ارتكابه خطا بمناسبة قضية مطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة حسب التعديل صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، وتتم هذه الرقابة كما يأتي:

أ- الأمر بإجراء تحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسـب الأوضـاع التي تنص عليها المادة 207 إ.ج أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو الضبطية القضائية عن حدود اختصاصه أو ارتكابه مخالفة فلها أن تأمر بإجراء تحقيق، وهو ما جاء في المادة 208 إ.ج المعدلة بنفس القانون أعلاه حيث نصت على أنه "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسـمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضـمن ملفات الشـرطة القضـائية لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص330.

يستفاد من نص المادة أن التحقيق وجوبي مع ضابط الشرطة القضائية، حيث تسمع خلالها النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام، ويمكن للعضـــو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفســـه، وتمكينه من حقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضـائي وحقه في الاسـتعانة بمحام للدفاع عنه[1].

ب- المتابعة التأديبية:

يمكن رفع دعوى تأديبية ضـد أي ضـابط شـرطة قضـائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسـوبة إليه خلال مباشـرة لمهامه، حيث تختص غرفة الاتهام بالنظر في الدعوى التأديبية التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إذ تحال المتابعة إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصـمة[2]، ولغرفة الاتهام سـلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات أو أن توقفه عن العمل بصـفته ضـابط للشـرطة القضـائية أو عون شـرطة قضـائية مؤقتا على مسـتوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 ق.إ.ج.

ج- المتابعة الجزائية:

نصت المادة 210 إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضـابط الشـرطة القضـائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضـلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الوطني يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه"، حيث يتبين من نص المادة أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسـب لعضـو الضـبط القضـائي جريمة طبقا

[1] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص401.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص48.

لقانون العقوبات فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات التأديبية ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص، فإذا رأى أن ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ممن يعملون خارج دائرة اختصاص العضو المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق معه متى كان هناك محا لمحاكمته، يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام لذلك المجلس بحسب الأحوال[1]، وهذا طبقا للمادتين 576 و577 إ.ج أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر وهي صاحبة اختصاص وطني فيحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده حسب المادة 210 إ.ج.

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية

بعد أن تنتهي غرفة الاتهام من دراسة القضية ويتبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي تقوم طبقا لنص المادة 209 إ.ج بتوجيه العقوبات التالية دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من الرؤساء التدريجيين، فهي إما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنخ نهائيا، أما في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام[2]، وفي كلتا الحالتين تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها وهذا ما نصت عليه المادة 211 إ.ج.

الفرع الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الطلبات القضائية المتنوعة.

[1] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص430.

[2] – خلقي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص1167.

تختص غرفة الاتهام بالفصـل في الطلبات المتعلقة بالأشـخاص كرَد الاعتبار، ورَد الأشـياء المضـبوطة، كما تختص بالفصـل في حالة التنازع في الاختصـاص، وحالات الإشـكالات في التنفيذ الجزائي، وسنتناول ذلك في ما يلي:

أولا: الفصل في طلبات رَد الاعتبار

تعتبر غرفة الاتهام الجهة الفاصـلة في طلبات رَد الاعتبار حسـب نص المادة 3/676 إ.ج "...ويعاد رَد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة لاتهام".

1- تعريف رَد الاعتبار:

هو إجراء يزيل حكم الإدانة مسـتقبلا[1]، يهدف إلى محو وإزالة الحكم القضـائي بجميع مواصـفاته من الإدانة وما ينتج عليها، وهناك طريقتان لرَد الاعتبار، الأولى بصـفة تلقائية أي بقوة القانون طبقا للمواد 677 وما يليها، والثانية رَد الاعتبار القضـائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 إ.ج.

2- إجراءات الفصل في طلبات رَد الاعتبار القضائي:

تناولت المواد 685 إ.ج وما يليها إجراءات تقديم طلب رَد الاعتبار القضائي واشترطت على المعني تحرير طلب مرفق بالوثائق اللازمة وتقديمه أمام وكيل الجمهورية بدائرة محا إقامته، بعدها يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير حول موضـوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه ويرسـله إلى النائب العام لدى المجلس القضـائي الذي يحيله إلى غرفة الاتهام ويقوم رئيسـها بتعيين أحد المستشارين لدراسته ويعد بشأنه تقريرا كتابيا، ثم يتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيث يقوم أمين ضبط الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية، ويتم سماع المعني أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة، وبعد المناقشة تحال قضية للمداولة لدراسة الطلبات ومناقشة الشروط الشكلية والموضـوعية لطلب المعني، ثم تصـدر غرفة الاتهام أحد القرارين إما برَد الاعتبار للمعني أو

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص334.

رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا، وقد ألزم القانون غرفة الاتهام بالفصـــل في الطلب خلال مهلة لا تتجاوز شـــهرين طبقا للمادة 689 إ.ج، ويكون القرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا حســب الكيفيات والشــروط المنصــوص عليها في المادة 690 من نفس القانون، غير أنـه لا يجوز في حـالـة رفض الطلب تقديم طلب رَد الاعتبـار جديد قبل انقضــاء مهلة ســنتين من تاريخ الرفض للمادة 691 إ.ج[1]، أما إذا قضــت الغرفة بقبول الطلب فإنه يكون منتجا لجميع آثاره.

ثانيا: رَد الأشياء المحجوزة

تختص غرفة الاتهام بالفصـل في الطلبات المتعلقة بالأشـياء المضـبوطة في حالات معينة كما يأتي:

أ- حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رَد الاعتبار :

الأصل في الأشياء المحجوزة أن قاضي التحقيق يتصرف فيها بعد انتهاء التحقيق، غير أن المواد 86 و195 و316 ق.إ.ج أجازت لغرفة الاتهام أن تفضل في رد الأشياء المحجوزة وذلك في الحالات التالية:

- إذا رفع التظلم من أصـحاب المصـلحة في الرد، كالمتهم والمدعي المدني أو أي شـخص آخر يدعي أن له الحق على الأشـياء المحجوزة تحت سـلطة القضـاء[2]، وهو ما جاء به نص المادة 86 إ.ج.
- عند صـــــدور قرار بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام طبقا للمادة 195 إ.ج "...وتفصـل غرفة الاتهام في الحكم نفسـه في رد الأشـياء المضـبوطة وتضـل مختصـة بالفصل في أمر رد الأشياء المضبوطة عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص156-157.

[2] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص617.

- عند صدور حكم من محكمة الجنايات وأصبح هذا الحكم نهائيا وتكون محكمة الجنايات قد أغلقت عن البث في رد الأشياء المحجوزة، وهذا طبقا للمادة 316 إ.ج.

إلا أنه يمكن رد الأشياء المحجوزة في حالتين:

- إذا كانت الأشياء تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة.
- إذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة وتؤدي إلى المصادرة[1].

ب- إجراءات الفصل في طلب رد المحجوزات:

بالرجوع إلى المادة 86 إ.ج فإنه يجوز للمتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب إلى النيابة العامة كما يبلغ إلى الخصوم ويفصل قاضي التحقيق في الطلب ثلاثة أيام يعد تبليغه، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من يوم تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم، ولم يحدد المشرع كيفية الفصل في طلب رد المضبوطات، مما يستدعي القول بأنها نفس الإجراءات المتبعة في القضايا الأخرى المعروضة على غرفة الاتهام.

ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص.

تختص غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص متى حصل هذا الأخير بين جهات التحقيق، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس وذلك استنادا للمادتين 546 و547 ق.إ.ج.

أ- حالات تنازع الاختصاص:

يكون التنازع في الاختصاص حسب المادة 545 إ.ج إما إيجابيا أو سلبيا أو بسبب مقررات متعارضة.

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص330.

1- التنازع الإيجابي:

هو أن تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية[1]، بمعنى أن تعرض نفس الواقعة على جهتين التحقيق أو الحكم وتدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بالنظر فيها، ولا تصدر أي منهما أمرا بالتخلي.

2- التنازع السبي:

هو أن تعرض نفس الواقعة على قاضـــيين للتحقيق أو الحكم ويدعي كل واحد منهما عدم اختصــاصــه، فقد نصــت الفقرة 2 من المادة 545 إ.ج على أنه يتحقق التنازع الســلبي عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام نهائية.

3- التنازع بين مقررات متعارضة:

هو أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضــية إلى جهة الحكم، فيما تقتضــي جهة الحكم بحكم أصـبح نهائيا بعد اختصـاصـها مع مراعاة نصـي المادتين 436 ة437 ق.إ.ج، ولا يتحقق هذا التنازع إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تطرح الدعوى على قاضي التحقيق ويأمر بإحالتها إلى المحكمة.
- أن تقضي المحكمة بعد اختصاصها بحكم نهائي.
- أن يتسبب الحكم أو القرار بعد الاختصاص تعطيل سير الدعوى[2].

ب- كيفية الفصل في تنازع الاختصاص:

1- الجهة المختصة بالفصل:

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص330.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص100.

نصت المادة 546 إ.ج على الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بقولها "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي وإذا كانت الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا"، حيث يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها جهات غير عادية، ففي الحالة الأولى إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام إذا كان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينها، أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى ومشتركة بينهما فإن النزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وفي الحالة الثانية أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما، وفي الحالة الثالثة أي إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو إحداهما غير عادية فإن النزاع يرفع بطبيعة الحال إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نظرا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما[1].

2- إجراءات الفصل في التنازع:

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة ويحرر هذا الطلب في صيغة عريضة يودع لدى الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، ويتم إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بالعريضة ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط، ويجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا، ويجوز أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع الساق، ص123-124.

الجهة القضـائية التي قضـى بتخليها عن نظر الدعوى[1]، ويترتب على تقديم الدعوى التي تنشـأ عنها أثر موقف، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن وذلك حسب المادة 547 إ.ج.

رابعا: البت في إشكالات التنفيذ

إشـــكالات التنفيذ في القضـــايا الجزائية عديدة وتختص غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية.

1- مفهوم الإشكال في التنفيذ:

يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية أنه نزاع في شان القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ[2].

2- الفصل في الإشكال في التنفيذ:

جاء في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] انه "... تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة، تختص غرفة الاتهام بتصـحيح الأخطاء المادية والفصـل في الطلبات العارضـة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصـــادرة عن محكمة الجنايات ..."، حيث تعتبر غرفة الاتهام وفقا لهذا النص الجهة القضـائية المختصـة للفصـل في الإشـكال الناتج عن القضـايا الجنائية وهو ما يعد استثناء من القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص101.

[2] – حوالف حليمة، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010، ص15-16.

[3] – القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 تاريخ 13 فبراير 2005.

وفيما يتعلق بطلبات دمج أو ضـم العقوبات الصـادرة من محكمة الجنايات تنص المادة 14 من قانون تنظيم السـجون في فقرتها الأخيرة على أن ترفع طلبات الدمج أو الضـم وفقا لنفس الإجراءات، وتنظر غرفة الاتهام كجهة حكم للنظر في طلبات الدمج أو الضـم والتي تعتبر كسـبب يبني الإشـكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السـالبة للحرية[1]، أما فيما يخص الطلبات المقدمة من طرف المحبوسـين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سـالبة للحرية بسـبب تعدد المحاكمات والرامية إلى دمج هذه العقوبات وتنفيذ الأشـد منها فيكون من صـلاحيات النيابة العامة المكلفة قانونا بموجب المادة 10 من القانون 05-04 بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ العقوبة الأشـد وحدها وبقوة القانون طبقا للمادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات، وإذا رأت النيابة العامة بأنه توجد حالة من حالات ضـم العقوبات وليس دمجها طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات مثل صدور الحكم بقضي عقوبة سالبة للحرية من أجل جرم فرار طبقا للمادتين 188، 189 ق.ع والتي تضـم العقوبات الأخرى فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية ولو تعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تفصل فيه بقرار مسبب وبدون إشراك المحلفين[2].

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وحجيتها

بعد أن تُعرض القضـية على غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحص إجراءاتها لتتصـرف فيها، وتصـدر قرارا بشـأنها وفي المقابل نجد أن بعض هذه القرارات خصـها المشـرع برقابة المحكمة العليا باعتبار هذه الأخيرة الجهة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم، وعليه سـنتناول القرارات المختلفة التي تصـدر عن غرفة الاتهام في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول حجية هذه القرارات ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا.

المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام

[1] – حوالف حليمة، الرمجع السابق، ص109.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص294.

تختلف القرارات الصـادرة عن غرفة الاتهام بحسـب نوع موضـوعها، وعليه سـنتطرق غلى أنواع قرارات التصرف التي تصدرها غرفة الاتهام.

الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يوقف السـير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضـوعي يحول الحكم فيها بالإدانة، ويعني عدم إحالة الموضـوع على الجهات القضـائية المختصة[1].

أ- الحالات التي يصدر فيها قرار بألا وجه للمتابعة:

نصـت المادة 195 إ.ج على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة تتوفر دلائل كافية لإدانة المهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصـدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ..."، حيث يسـتفاد من النص أن غرفة الاتهام تصـدر قرارا بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع موضـوع التحقيق لا تشـكل أية جريمة بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصـة أو أنها وقائع مدنية، أو لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصـد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي قد زال أو سـقط بسـبب من أسـباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[2].
- إذا كانت الأدلة غير كافية، يتعين على غرفة الاتهام فحص أوراق الدعوى بدقة، ولا تقتضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي وقوع الجريمة.
- إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولا، إذا فتح تحقيق بشأن وقائع تشكل جريمة ضد مجهول، ولم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية حسب المادتين 62، 72 إ.ج فالمنطق وحسن سير العدالة يقضـيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضـي التحقيق او غرفة الاتهام

[1] – أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص587.

[2] – حداد فطومة، المرجع السابق، ص111.

يغير جدوى ويصدر قرار بألا وجه للمتابعة ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا للمادة 175 إ.ج.

ب- شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة وآثاره:

يجب أن يكون القرار مكتوبا تطبيقا لخاصـــية الكتابة والتدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق وأن يتضـــمن قرار ألا وجه للمتابعة هوية المتهم كاملة إذ من الممكن أن يصـــدر قرار جزئي يقضـي بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 167 إ.ج كما يجب أن يكون القرار مسببا، ويترتب على هذا القرار إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر حسب المادة 195 إ.ج، ولا يجوز متابعته من أجل الوقائع نفسـها ما لم تطرأ أدلة جديدة حسـب المادة 175 إ.ج، وتفصل الغرفة في شأن المحجوزات، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 15-02 قد أزال الأثر الموقف لاسـتئناف وكيل الجمهورية حسـب ما جاء في المادة 163 التي تنص على "...ويخلى ســـبيل المتهمين المحبوســـين مؤقتا في الحال رغم اســـتئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...".

الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة

لغرفة الاتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضـــائية المختصـــة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، ومن شأنها أن تنسب إليه الجريمة موضوع التحقيق، فتحيل القضية عليها[1].

فغرفة الاتهام هي المختصة أصـلا بالإحالة على محكمة الجنايات كما جاء في نص المادة 197 إ.ج ما عدا بعض الحالات التي يعود فيها للمحكمة العليا الاختصـــاص بالإحالة على محكمة الجنايات عند نقض القرار مع الإحالة حسـب المادة 523 إ.ج، أما الإحالة عل محكمة الجنح والمخالفات فهو اختصـــاص أصـــيل لوكيل الجمهورية ما عدا في بعض الحالات التي

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص117.

تختص بها غرفة الاتهام عند تغيير وصـــف الواقعة إلى جنحة أو مخالفة فإنها تحيلها إلى المحكمة المختصة حسب المادة 196 إ.ج[1].

1- الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات:

بعد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية سواء عن طريق إرسال المستندات الصادرة عن قاضـي التحقيق أو عن طريق استئناف الخصـوم لأوامر قاضـي التحقيق وفي حالة إذا ما تبين لها أن الوقائع المنسـوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة بعد تغيير الوصـف القانوني لها قضـت بإحالتها على المحكمة المختصـــة، فإذا كانت الواقعة تشـكل جنحة معاقب عليها بالحبس يظل المتهم المقبوض عليه محبوســـا مع مراعاة أحكام المادة 124 إ.ج، وإذا كانت الوقائع تشـــكل مخالفة يخلى سبيله في الحال كما جاء في المادة 196 إ.ج[2].

وحسب المادة 496 إ.ج فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح والمخالفات.

2- الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات أي لابد أن يمر الملف على غرفة الاتهام فإذا رأت هذه الأخيرة بعد نظرها في الدعوى أن الوقائع المعروضـــة أمامها تشـــكل جناية، كما عليها أن تحيل أيضـــا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة عن تلك الجنايات ســـواء كانت جنح أو مخالفات، وهذا ما نصـت عليه المادة 197 بعد تعديلها بالقانون 17-07 بقولها "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنســـوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصـــف الجناية، فإنها تقضـــي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضـــا أن ترفع إلى تلك المحكمة العليا قضـــايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية" فالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص150.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص152.

القانون عدل نص المادة 197 ليتوافق مع استحداث محكمتين للجنايات إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

أ- شروط صحة قرار الإحالة:

نصـت المادة 198 إ.ج المعدلة بالقانون 17-07 على أن قرار الإحالة يجب أن يتضـمن بيان الوقائع موضـوع الاتهام ووصـفها القانوني، وإلا كان باطلا، فلا يكفي لصـحة القرار بيان الوقائع موضوع الاتهام وإنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشـريعي الذي تخضـع له، لأن مبدأ الشـرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسـندة للمتهم وإن كانت الوقائع تشـتمل على ظروف مشـددة ينبغي الإشـارة إليها باعتبار أن قرار الإحالة سيشكل الإطار القانوني لمحكمة الجنايات[2]، مع تبيان هويته الكاملة كما يجب أن يتضـمن القرار أسماء الأعضـاء الذين شـاركوا في صـدوره حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صـلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[3]، مع الإشارة إلى إيداع المسـتندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير والتماسـات النيابة، كما نصـت المادة 199 من نفس القانون على أن يكون القرار موقعا من طرف الرئيس وكاتب الجلسة.

ب- الآثار المترتبة على قرار الإحالة:

بعد إصـــدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية[4]يمثل المتهم المتابع بجناية والمفرج عنه أو لم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وهذا ما نصـــت عليه المادة 137 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، فإذا لم يمتثل

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص318.

[2] – جديدي معراج، **الوجيز في الإجراءات الجزائية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر2002، ص62.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص238.

[4] – أُستحدثت بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، في المادة 248 من الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 2017/03/29، ص8.

بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر أمر بالضبط والإحضار، فإن بقي بدون جدوى أصدر الرئيس أمر القبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[1].

لقد كانت المادة 137 إ.ج، وقبل تعديل 2015 تقضـــي بأن المتهم المتابع بجناية والمحال على محكمة الجنايات يجب أن يمثل أمامها محبوسا، فإن كان خلال التحقيق في حالة إفراج مؤقت يودع الحبس قبل جلسة المحاكمة تنفيذا لأمر القبض الجسدي الذي يتضمنه قرار الإحالة وجوبا، عملا بأحكام المادة 198 من نفس القانون، ثم جاء تعديل 2015 ليدخل استثناء طفيف على أمر القبض الجسدي في حال كون الوضع الصحي للمتهم يتعارض مع تنفيذ الأمر يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مســبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستفاء الشكليات المطلوبة، ثم أُلغي الأمر بالقبض الجسدي بموجب التعديل 17-07 ليتوافق نص المادة 198 مع الإصـــلاح الهادف إلى تعزيز قرينة البراءة[2]، وأعطي للرئيس صلاحية إصدار أمر بالإحضار عنها يستمر الأمر في إنتاج أثره إلى غاية القبض على المتهم أو تسليم نفسه ومحاكمته إن عارض في الحكم الغيابي[3].

نظرا لإلغاء الأمر بالقبض الجسدي في المادة 198 ثم تعديل المادة 166 إ.ج تماشيا مع ذلك حيث نصت على إبقاء سريان مفعول الأمر بالإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق إلى حين الفصـــل في القضـــية بعد إحالتها من غرفة الاتهام على جهة الحكم المختصـــة أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف الغرفة نفسها.

لا يمكن لمحكمة الجنايات الحكم بعدم الاختصـــاص بعد إحالة القضـــية إليها ولو كانت الواقعة تشكل جنحة عملا بأحكام المادة 251 إ.ج.

---

[1] – أنظر المادة 137 ق.إ.ج من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص321.

[3] – نجيمي جمال، المرجع السابق، 235.

القرار الصـــادر من غرفة الاتهام بالإحالة يطهر جميع عيوب إجراءات التحقيق، وعليه لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات وكذلك عند الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات[1].

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إن المبدأ الأســاســـي الذي أخذ به المشــرع وأقرته المحكمة العليا أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن لا يجوز ســلوكه في كل الحالات ومن طرف ســائر الخصــوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى[2]، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صـــــادرة عن أول درجة فهي قابلة للتعديل والإلغاء طبقا للمادة 192 إ.ج، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فقد نصــت المادة 201 إ.ج على أن قرارات غرفة الاتهام تخضــع لرقابة المحكمة العليا، وكذلك صــحة إجراءات التحقيق الســابقة عليها، وعليه ســنتناول في هذا المطلب قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأطراف التي يخولها القانون رفع الطعن بالنقض، وكذا إجراءات الفصـل في الطعن بالنقض.

الفرع الأول: شروط الطعن

حدد المشــرع على ســبيل الحصــر في المادة 496 إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن، حيث نصت المادة على أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

[1] – جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2010، ص76.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 273.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة في حالة اســـتئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة.

وفيما عدا هذه الحالات تكون قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض حســـب المادة 495 إ.ج .

الفرع الثاني: الأطراف المخول لها رفع الطعن

حددت المادة 497 إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 الأطراف المرخص لها رفع الطعن بالنقض وهي:

1-**النيابة العامة:** فهي تعتبر طرفا أســاســيا في الدعوى، ولها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بما فيها أمر بألا وجه للمتابعة.

2-**المتهم:** يجوز للمتهم رفع الطعن بالنقض في القرارات الصــادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضـر به كالقرارات القاضـية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون فيها صـراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت[1].

3-**المدعي المدني:** يجوز للمدعي المدني رفع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 497 إ.ج إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضـع نهاية للدعوى العمومية وفي حالة عدم الاختصـاص، أو السـهو عن الفصـل في وجه من أوجه الاتهام إذا كان القرار من حيث الشـــكل غير مســـتكمل للشـــروط الجوهرية وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة[2].

4-**المسؤول المدني:** فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص278.

[2] – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص536.

1- مواعيد الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 498 إ.ج فإن آجال الطعن بالنسـبة لكل الأطراف ثمانية أيام تسـري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضـة غير مقبولة[1]، وتسـري المهلة من اليوم الموالي لتبليغ القرار بموجب إعلان رسـمي وهذا ما جاء في المادة 200 إ.ج، ويرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

2- القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض:

بمجرد قبول المحكمة العليا الطعن شكلا تنتقل إلى مناقشة الأوجه المثارة وعندها تفصل في الطعن إما بقبوله أو برفضه.

أ- القرار برفض الطعن:

يصـدر القرار برفض الطعن في حالات عديدة منها أن يكون الطعن غير جائز قانونا وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو إذا كان القرار فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني، وإما يكون الطعن غير جائز قانونا ومقبول شكلا كأن تكون الأوجه التي بُني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 إ.ج[2].

ب- القرار بالنقض:

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شـكلا ولم يحصـل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسـسـا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سـواء كان

[1] – خلفي عبد الرجمان، المرجع السابق، ص537.

[2] – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص215.

لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة[1].

ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وحتى الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[2].

وبمجرد وصـول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم هذا الأخير بإرســـاله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام، ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا، وبعد ما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها فإنه يصدر قرارا يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للإطلاع عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اســتلام ملف الدعوى العمومية حســب المادة 516 إ.ج، وعند انتهاء الأجل الممنوح للنيابة العامة لإيداع مذكراتها الكتابية فإن القضـية تقيد بجدول الجلسـة ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة حسب المادة 517 إ.ج[3].

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص307.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص308.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص227-228.

الخاتمة

خـاتمة:

إن فكرة وجود غرفة الاتهام ضـــمن الجهاز القضـــائي واعتبارها هيئة عليا لم تأت من فراغ، فالحاجة إلى هيئة قائمة على أعلى الهرم القضـائي لمراقبة أعمال قاضـي التحقيق على نحو يضـمن عدم إسـاءة اسـتعمال سـلطاته وسـعيها إلى تدارك الخطأ والقصـور هو ضـرورة لضـــمان الحريات خلال مجريات التحقيق، فغرفة الاتهام تجمع بين وظيفتها في التحقيق، والاتهام والمراقبة والفصل.

فقد اعتبرها المشـرع قضـاء اسـتئناف لأوامر قاضـي التحقيق، فلها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي هذه الأمور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبرها المشـــرع درجة تحقيق من خلال قيامها بأعمال البحث والتحري في إطار التحقيق التكميلي مســتعملة في ذلك كل الســلطات الممنوحة لقاضـي التحقيق، كما أنها تنظر في صـحة الإجراءات المتخذة فتظهرها من كل ما قد يشـوبها من عيب أو نقص وذلك بإبطال الإجراء أو تصـحيحه، وتحتفظ بسـلطتها الكاملة في إحالة القضـــايا إلى محكمة الجنايات باعتبارها صـــاحبة المرجع المختص في ذلك، فلا يمكن لقاضـــي التحقيق متى رأى أن الوقائع التي يحقق فيها تشـكل وصـف جناية أن يأمر بإحالتها مباشرة بل يلتزم بإحالتها على غرفة الاتهام، بالإضافة إلى السلطات الواسعة الأخرى في غير مجال التحقيق القضائي، إذ اعتبرها المشرع هيئة مراقبة لأعمال الضبطية القضائية وخصها بالفصل في طلبات رد الاعتبار، وتنازع القضاة والبث في إشكالات التنفيذ وغيرها.

ومن خلال دراســتنا نخلص إلى أن المشــرع الجزائري في محاولاته لضــمان الحريات وتكريس مبادئ الشـرعية الإجرائية يسـعى إلى النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية وخاصـة منها قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دســـتورا للحريات حيث عُدل الأمر رقم 66-155 المتضـــمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 في العديد من المرات آخرهـا التعـديلين 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، والقـانون 17-07 المؤرخ في

2017/03/27، هذا الأخير الذي قام على مبادئ الشـــرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

حيث أبقى هذا التعديل على ســـلطة غرفة الاتهام كجهة إحالة على محكمة الجنايات وهذا دليل على خطورة الأفعال الموصـوفة بالجناية وشـدة العقوبات المقررة لها، وأن التحقيق فيها من طرف الغرفة قبل إحالتها على الجهة المختصـة هو سـعي منه لتعزيز وضـمان حق المتهم في إلزامية التحقيق على درجة ثانية بعد إحالتها من قاضي التحقيق.

كما اسـتطاع المشـرع تكريس مبدأ التقاضـي على درجتين في مواد الجنايات وذلك من خلال اســتحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى اســتئنافية، فتحيل غرفة الاتهام القضــية الجنائية إلى محكمة الجنايات الابتدائية للنظر فيها أول مرة.

وبإلغاء الأمر بالقبض الجسـدي عند المثول أمام محكمة الجنايات جسـد المشـرع مبدأ قرينة البراءة.

ورغم هذه المحاولات الجادة في استحداث نصوص قانونية على مستوى التشريع الجنائي سواء الموضـوعي أو الإجرائي، إلا أنها لا تخل من بعض الملاحظات التي نراها محل جدل ونقاش، والتي سنحاول طرح جزء منها على ضوء الممارسات العملية.

1-أول ما يســـتدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسـمية الكلاسـيكية التقليدية لغرفة الاتهام، فالمشـرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الاتهام يقتصـر على توجيه الاتهام رغم أنه خولها صـلاحيات أوسـع وأكثر من هذه السلطة، ورغم أنه استمد تسميتها من التشريع الفرنسي لارتباطه التاريخي به إلا أنه لم يتدارك الوضع مثل نظيره الفرنسي الذي عدل تسمية غرفة الاتهام وجعلها غرفة التحقيق.

2-تعيين أعضاء غرفة الاتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل، وهذا يعني خضوعهم للسلطة الرئاسية مما يحد من استقلالية القاضي.

3-الملاحظ عمليا أن أغلب رؤســاء غرف الاتهام على مســتوى المجالس القضــائية هم أنفسهم رؤساء المجالس وهذا قد يؤثر على مردودهم بالنظر إلى حجم المهام المكلفين بها على مستوى المجالس القضائية.

4-لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية إنما نص على انعقادها عند الضرورة.

5-إن النص على وجوب زيارة رئيس غرفة الاتهام للمؤسـسـات العقابية كل ثلاثة أشـهر إضـافة إلى مهامه الأخرى كرئيس غرفة ورئيس مجلس أحيانا لا يمكنه من ممارسـته لباقي أدواره بالشـكل الدقيق والمنتج، فهل يمكنه تحقيق الغاية التي أرادها المشـرع من وجوب زيارة المؤسسة العقابية لمراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا؟.

6-وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس قضـائي أصـبح قاعدة لدى أغلب المجالس فبالنظر إلى حجم القضــايا خاصــة في المجالس الكبرى فإن هذا يؤدي إلى شــكلية المراقبة لإجراءات سير التحقيق دون تحقيق الهدف منها.

7-تكليف أعضـاء هيئة غرفة الاتهام بمهام أخرى كقضـاة لدى المجلس القضـائي يجعلهم غير متفرغين كلية للملفات المعروضـة على الغرفة خاصـة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها ودراستها.

8-بالنســبة لأوامر قاضــي التحقيق التي يتم اســتئنافها فالمشــرع قد أجاز للنيابة العامة اســتئناف جميع الأوامر التي يصــدرها قاضــي التحقيق خلافا لباقي أطراف لدعوى، وهذا ما يشــكل تحيزا واضــحا لطرف على آخر وبالتالي عدم ضــمان حقوق أطراف الدعوى.

9-المشـــرع وحتى تعديل 2017 أغفل في مادته 211 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات الصادرة ضده في حالة مساءلته أمام

غرفة الاتهام واكتفت المادة بالنص على تبليغ القرار إلى الســـلطة الإدارية التابع لها فقط.

وبالنظر إلى هذه الملاحظات العملية التي كان من الأفضـــل تداركها بموجب القانون 17-02 يبقى على المشرع التفكير من جديد في استدراك كل ما من شأنه التقليل من فاعلية غرفة الاتهام في أداء مهامها، وذلك بالعمل على:

1. تعيين قضاة متخصصون في المادة الجزائية ضمن أعضاء غرفة الاتهام من أجل رفع مستوى أداء الغرفة.
2. تعيين رئيس لغرفة الاتهام مستقل عن رئاسة المجلس القضائي من أجل تفرغه لأداء مهامه بأكثر فاعلية.
3. إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الاتهام وذلك في عدد أعضـــائها وكيفية تعيينهم.
4. إعادة النظر في القرارات الصـادرة عن الغرفة التي يمكن اسـتئنافها من طرف أطراف الخصومة.
5. تدارك الفراغ القانوني في عدم تحديد آجال للفصـل في القضـايا غير المتعلقة بالحبس المؤقت.
6. جعل غرفة الاتهام جهاز مسـتقل يُعنى بصـلاحياته بعيدا عن تداخل مهام أعضـائه ضمن عملهم بالمجلس القضائي وهذا يضمن حسن سير مهام غرفة الاتهام.

يجدر بنا في الأخير أن نشـــير إلى أن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية جاءت كلها متعددة ومتقاربة الفترات، فآخر هذه التعديلات كانت على التوالي ســـنوات 2011، 2015، 2017، وهنا يمكن القول أنه على المشـــرع وفي ظل النهوض بالمنظومة القانونية أن يراعي مدى اســـتقرار القاعدة القانونية خاصـــة الإجرائية منها، وذلك لتحقيق الأمن القضـــائي في المجتمع الذي لا يأتي إلا عن طريق الأمن القانوني.

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الحنائي الجزائري وذلك لضمان سلامة الإجراءات وشرعيتها، فهي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، تتمتع بتشكيلة جماعية حيث تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وتعقد جلساتها بناء على طلب من رئيسها أو يطلب من النائب العام بعد إخطارها بالدعوى، إما بطريقة عادية، أو بطريقة استثنائية، وقد منحها المشرع صلاحيات هامة وواسعة حيث اعتبرها قضاء استئناف لفصل في ما يرفع إليها من استئنافات لأوامر قاضي التحقيق، واعتبرها درجة تحقيق ثانية في بسط سلطتها بإجراء التحقيق وتوسيع الاتهام، وتمديد الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته، كما تشرف على سير أعمال غرف التحقيق، وتقرر بطلان أي إجراء مخالف للقانون، كما خصها المشرع بالنظر في قضايا الجنايات التي ترد إليها بصفتها درجة تحقيق ثانية وتحيلها على محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا يعني اختصاصها الأساس، كما خولها صلاحيات أخرى، كمراقبتها لأعمال ضباط الشرطة القضائية وتوقيع الجزاءات على مخالفتهم لالتزاماتهم أثناء تأديتهم لمهامهم، وتفصل في الطلبات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم المتعلقة برد الاعتبار الفضائي وطلبات ود الأشياء المحجوزة، كما ثبت في إشكالات التنفيذ الجزائي، وتنازع الاختصاص، وأوجب المشرع أن تكون قراراتها معللة تخضع لرقابة المحكمة العليا، لقد جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتعزز الدور الرقابي الإجرائي لغرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى حيث سعى المشرع من خلال هذا التعديلات إلى إرساء عدة مبادئ أهمها التأكيد على سرعة الإجراءات وتكريس مبدأ قرينة البراءة، وحق التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية:
غرفة الاتهام، اختصاصات، مجلس القضائي ،استئناف،

Abstract of The master thesis

The Indictment Chamber is considered an original body in the Algerian judiciary hierarchy, in order to ensure the integrity and legitimacy of the procedures. Notifying her of the case, either in a normal way, or in an exceptional way, and the legislator granted her important and broad powers, as he considered her an appeals court to decide what appeals to the orders of the investigating judge, and considered her a second degree of investigation in extending her authority to conduct the investigation and expand the accusation, extending temporary detention and monitoring the extent of its legality It also supervises the progress of the investigation rooms' work, and decides the invalidity of any measure that violates the law, as the legislator has assigned it to consider cases of libel that come to it as a second degree of investigation and refer it to the Criminal Court of First Instance, and this means its basic competence, as it has other powers, such as its monitoring of the work of police officers. Judicial and imposing penalties for violating their obligations during the performance of their duties, and it decides on the requests submitted by the convicted persons related to space rehabilitation and requests for the return of things These are seized, as proven in the problems of penal execution and conflict of jurisdiction, and the legislator required that its decisions be justified and subject to the

oversight of the Supreme Court. The most important of which is the emphasis on the speed of procedures and the establishment of the principle of the presumption of innocence, and the right to litigation at two levels.

1- keywords:

The charge room , terms of reference, appeal, judicial council.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور الجمهورية الجزائرية،المادة 139لسنة 2020الصادر بموجب المرسوم رقم442/20 في15 جمادى الاولى عام1442 الموافق ل30 ديسمبر2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،عدد82 الصادرة في تاريخ30ديسمبر2020، ،ص4.

2-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ: 08 يونيو 1966، يتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ســـيما تعديل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صـفر عام 1386 الموافق لـــ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/06/17، المتعلق بالتنظيم القضـائي، الجريدة الرسمية عدد 51 المعدل والمتمم.

5-القـانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعـدل والمتمم للأمر 66-155 المتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 2001/06/27.

6-القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــــ: 06 فبراير 2005 يتضـــمن تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

7-قانون 15-02 المؤرخ في 7 شـــوال عام 1436 الموافق لـــــ: 23 يوليو 2015 المتضـــمن تعديل الأمر 66-155 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

8-قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــــ: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 2017/03/29.

9-القانون 18_06 المؤرخ في 10يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 66/155سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 10، جويلية 2018.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-أوهابية عبد الله، شـرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، طبعة 2017-2018، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع.

2-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014.

3-أحسـن بوسـقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضـوء الممارسـات القضـائية، بدون طبعة، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4-أحمد الشـافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسـة مقارنة، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007.

5-العيش فضـــيل، شـــرح قـانون الإجراءات الجزائيـة بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، 2008.

6-جيلالي بغدادي، التحقيق دراســـة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

7-حزيط محمد، قاضـــي التحقيق في النظام القضـــائي الجزائري، الطبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8-حزيط محمد، قاضـــي التحقيق في النظام القضـــائي الجزائري، الطبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9-جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، دون طبعة، الجزائر، 2006.

10- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002.

11- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري والمقارن، الطبعة3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

12- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

13- شـــملال علي، المســـتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، 2017.

14- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصـــري، الطبعة 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

15- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـــوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة3، دار هومة، 2017.

الرسائل والبحوث:

1-فوزي عمارة، قاضـــي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصـــص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- شـــيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجســـتير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014.

3-حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

4-حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

5-جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

6-ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

7-عبد أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006.

8-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة9، دار هومة، 2010.

9-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة5، دار هومة، الجزائر، 2010.

10- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي)، الجزائر، 2006.

المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية، العدد1، سنة 2004.

2-المجلة القضائية، العدد2، سنة 2006.

المطبوعات:

1-خوري عمر، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضـائي وبآخر التعديلات، الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جامعة الجزائر1، 2018/2017، كلية الحقوق

الفهرس

تشكرات

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمةأ .....

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.....1

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام وتشكيله..... 2

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام.....2

الفرع الأول: التعريف التفهيمي لغرفة الاتهام.....2

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....3

المطلب الثاني: تشكيل غرفة الاتهام وتعيين أعضائها.....3

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام.....4

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام.....5

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها.....6

المطلب الاول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى.....6

الفرع الاول: الطريق الاعادي.....6

الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي.....7

الفهرس

المطلب الثاني: انعقاد غرفة الاتهام وشروط صحة قراراتها.....9
الفرع الاول: الاجراءات المتبعة امام غرفة الاتهام.....9
أولا: الاجراءات التحضيرية.....10
1- تحضير الملف وتهيئته.....10
2- اعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة.....10
3- ايداع المذكرات.....11
ثانيا: اجراءات المحاكمة.....11
1- غرفة المشورة وتلاوة التقرير.....12
2- حضور الخصوم وتقديم الملاحظات.....12
3- المداولات.....13
الفرع الثاني: خصائص الاجراءات امام غرفة الاتهام.....13
أولا: السرعة في اتخاذ الاجراءات.....13
ثانيا: التدوين والكتابة.....14
ثالثا: الحضورية.....14
الفرع الثالث: شروط صحة قرارات غرفة الاتهام.....15
أولا: الشروط الشكلية.....15
1- تعيين التاريخ والجهة القضائية وعبارة باسم الشعب الجزائري.....15
2- التوقيع.....15
3- الاشارة الى الاطراف.....16
4- الاشارة الى وضع الملف.....16
5- الاشارة الى وضع المذكرات.....16
6- الاشارة الى عقد الجلسة في غرفة المشورة 17
ثانيا: الشروط الموضوعية.....17

عرض جميع الوقائع.....17
تعديل القرار.....17
تكييف الوقائع.....18
المنطوق.....18
المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام.....18
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق.....19
الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف.....21
أولا: استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام.....21
ثانيا: استئناف المتهم.....23
1- الأمر بقبول الإدعاء المدني.....24
2- أمر بالحبس.....24
3- الأمر بتمديد الحبس.....25
4- الأمر بالرقابة القضائية.....25
5- الأمر برفض الإفراج.....25
6- الأمر برفض إجراء خبرة.....25
7- الأمر بعدم الاختصاص.....26
ثالثا: استئناف المدعي المدني.....26
أمر رفض التحقيق.....27
أ- أمر عدم قبول الإدعاء المدني.....27
ب- الأمر بألا وجه للمتابعة.....28
الفرع الثالث: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الطلبات.....29
أولا: الطلبات التي لم يبث فيها قاضي التحقيق.....29
1- طلب الإفراج المؤقت.....30

2- طلب رفع الرقابة القضائية.....31
3- طلب إجراء خبرة.....31
4- طلب المتهم أو الطرف المدني المتعلق بسماع.....31
5- طلب استرداد أشياء محجوزة.....31
6- طلب بطلان الإجراءات.....32
ثانيا: رد الاعتبار القضائي.....32
أولا: شروط رد الاعتبار القضائي.....32
1- الشروط الخاصة بالطلب.....32
2- الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.....33
3- الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.....34
ثانيا: إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي.....34
1- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.....34
2- الفصل في طلبات رد الاعتبار.....35
ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي.....35
1- آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.....36
2- آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير.....36
3- آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية.....36

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام.....36

المبحث الأول: اختصاصات غرفة الاتهام 36

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية.....37

الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف.....37

أولا: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام في التحقيق.....37

1- استئناف وكيل الجمهورية.....37
2- استئناف النائب العام.....38
3- استئناف المتهم والمدعي المدني.....39
أ- استئناف المتهم أو محاميه.....39
ب- استئناف المدعي المدني ومحاميه.....40
ت- استئناف من يدعي أن له حق في الأشياء المضبوطة.....41
ثانيا: الفصل في الاستئناف.....41
1- إجراءات البت في الاستئناف.....41
2- النظر في الاستئناف.....42
أ- تأييد الأمر المستأنف.....42
ب- إلغاء الأمر المستأنف.....43
ثالثا: آثار الاستئناف.....43
1- الأثر الموقف.....44
2- الأثر الناقل للاستئناف.....45
الفرع الثاني: غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.....45
أولا: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق.....46
1- كيفية ممارسة سلطة المراجعة.....46
أ- حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة.....46
ب- حالة إخطار غرفة الاتهام بجزء الملف.....47
2- كيفية ممارسة المراجعة.....48
أ- التحقيق التكميلي.....48
ب- توسيع التحقيق.....49
توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.....49

توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.....51
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق.....51
1- حالات البطلان.....51
أ- البطلان القانوني أو النصي.....52
ب- البطلان الجوهري.....53
ج- البطلان المتعلق بالنظام العام.....53
1- التمسك بالبطلان.....53
2- آثار البطلان.....54
ثالثا: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في قضايا الجنايات.....55
رابعا: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر المتعلقة بحرية المتهم.....56
أولا: الرقابة القضائية.....56
1- مفهوم الرقابة القضائية.....57
2- سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.....57
ثانيا: الحبس المؤقت.....58
1-تعريف الحبس المؤقت.....58
2 - سلطة غرفة الاتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت.....59
3- تمديد الحبس المؤقت.....60
4- رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت.....60
ثالثا: الإفراج.....61
1-مفهوم الإفراج.....61
أ- الإفراج بقوة القانون.....62
ب- الإفراج الجوازي.....62
ج- الإفراج بكفالة.....62

2- سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالإفراج.....63

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.....63

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.....64

1-المقصود بأعضاء الضبطية القضائية.....64

أ- ضباط الشرطة القضائية.....64

ب- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.....65

ج- أعوان الضبط القضائي.....65

أولا: كيفية ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....66

أ- الأمر بإجراء تحقيق.....66

ب- المتابعة التأديبية.....67

ج- المتابعة الجزائية.....67

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية.....68

الفرع الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في الطلبات القضائية المتنوعة.....68

أولا: الفصل في طلبات رَد الاعتبار.....69

1- تعريف رَد الاعتبار.....69

2- إجراءات الفصل في طلبات رَد الاعتبار القضائي.....69

ثانيا: رَد الأشياء المحجوزة.....70

أ- حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رَد الاعتبار..... 70

ب- إجراءات الفصل في طلب رد المحجوزات.....71

ثالثا: الفصل في تنازع الاختصاص.....71

أ- حالات تنازع الاختصاص.....71

1- التنازع الإيجابي.....72

2- التنازع السبي.....72

3- التنازع بين مقررات متعارضة.....72
4- الجهة المختصة بالفصل.....72
5- إجراءات الفصل في التنازع.....73
رابعا: البت في إشكالات التنفيذ.....74
1- مفهوم الإشكال في التنفيذ.....74
2- الفصل في الإشكال في التنفيذ.....74
المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وحجيتها.....75
المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام.....75
الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة.....76
أ- الحالات التي يصدر فيها قرار بألا وجه للمتابعة.....76
ب- شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة وآثاره.....77
الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة.....77
1- الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.....78
2- الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية.....78
أ- شروط صحة قرار الإحالة.....79
ب- الآثار المترتبة على قرار الإحالة.....79
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.....81
الفرع الأول: شروط الطعن.....81
الفرع الثاني: الأطراف المخول لها رفع الطعن.....82
1- النيابة العامة.....82
2- المتهم.....82
3- المدعي المدني.....82

4- المسؤول المدني: فيما يتعلق بالحقوق المدنية.....82

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض.....82

1- مواعيد الطعن بالنقض.....83

1- القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض.....83

أ- القرار برفض الطعن.....83

ب- القرار بالنقض.....83

خـاتمة.....د

مـلخص المذكرة .

قائمة المصادر والمراجع.